رفع الملام عن الأئمة الأعلام

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام رحمه الله تعالى

(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

عن طبعة

الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

رحمه الله تعالى

علق عليه وخرج أحاديثه

محمد طلحة بلال أحمد منيار

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينُهُ ونَسْتَغْفِرُه، ونَعُوذُ بِهِ من شرور أنفُسِنا وسيّئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِه الله فهو المهتد، ومن يُضْلِل فَلَنْ تجد له وليّاً مُرْشداً، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن هذه الرسالة: «رفْعُ الملامِ عن الأئمة الأعلام»، القيّمةَ في موضوعها وبابها، الجليلةَ في فائدتها، هي إحدى المُنْجَزات العِلْميّة لشيخ الإسلام «ابن تيمية» ـ رحمه الله تعالى ـ إذ استوْحى أغراضها من كتاب الله تعالى الحكيم وسُنةِ رسُولِهِ العظيم، دَفْعاً لكُلِّ شُبْهةٍ ورفْعاً لكُلِّ توهُّم، وكشْفاً لكُلِّ فِرْية.

فالعلماءُ هُمْ ورثَةُ الأنبياء كما أخْبَرَ الصادق الأمين

(صلوات الله وسلامه عليه)، وهُمُ الذين حملوا عِبْء الحفظ والبحْثِ والدَّرْس، وتحمّلوا مشَقَّة التّنقيب، ومسؤولية الاجتهاد.

لقد نذروا أنْفُسَهم ووقفوا حياتَهُم على اسْتِنباطِ الأَحْكام وصَوْغها في قوالبها وإبْرازها للملأ، تيسيراً على النّاس، وصُدوعاً بأمْرِ الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولقد كان لكُلّ واحدٍ من هؤلاء الأئمة الأعلام طريقه وأُسْلُوبُهُ، ممّا أظْهَرَ بعض الاختلاف في المحصَّلة العلميّة لكُلٍّ منهم، فَظَنَّ الجهّالُ من ذلك ظنّ السَّوء، فتمادَوْا عن غَيْر قَصْدٍ في الطَّعْنِ والملام، كما أنَّ آخرين من أعداء الدّين اتخذوا من الخلاف الظاهر مادَّةً للسُّخرية والتشكيك والتضليل.

عِلْماً بأن المحصَّلة العلمية لكُلٍّ من الأئمة الأعلام تلتزم من حيْث المبدأ والمنتهى كتابَ الله العزيز وسنّةَ رسُوله الكريم.

فليس من داعٍ إلى التَّشنيع والتشويه تعصُّباً أعمى، أوْ جهْلاً فاضحاً، أوْ أذىً مقصوداً.

ليس من داعٍ إلى ذلك ورسول الله ﷺ يقول:

(إذا اجْتَهَدَ الحاكم فأصابَ فَلَهُ أجْران، وإذا اجْتَهَدَ فأخْطأ فَلَهُ أجْر)[1].

لقد رأى شيخ الإسلام، «ابن تيمية» ـ رحمه الله تعالى ـ بثاقب فكره وسديد رأيه وصواب بَصَره وبصيرتِه خُطُورةَ هذا المنحى في الطَّعْن على ورثةِ الأنبياء، وسُوءَ العاقبة في الاستمرار على ذلك، فقام بِوَضْعِ هذه الرسالة.

ولئن كانت الحاجةُ إليْها في عَصْرِه ـ رحمه الله تعالى ـ حافزاً على وضْعها فهي اليوم أمَسُّ وأشَدُّ.

نَسْأَلُ الله تعالى أنْ يُثيبنا على مسؤولية نَشْرها وتعميم فائدتها، وآخر دَعْوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

---

(١) هو في الصحيحين عن «عمرو بن العاص» ـ رضي الله عنه ـ البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه ولا في سَمَائه. وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه وخاتَمُ أنبيائه. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً دائمةً إلى يوم لقائه، وسلَّم تسليماً.

وبعد: فيجب على المسلمين - بعد مُوالاة الله تعالى ورسولِهِ ﷺ - موالاةُ المؤمنين كما نطق به القرآنُ[1]. خصوصاً العلماءَ، الذين هم ورَثَةُ الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يُهتدَى بهم في ظُلُمات البر والبحر[2]. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودِرايتهم،

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝٥٥﴾ [المائدة: ٥٥].

(٢) أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٧) من طريق رِشْدِين بن سعد عن عبد الله بن الوليد عن أبي حفص عن =

إذ كلُّ أمة ـ قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ـ فعلماؤها شرارُها، إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارُهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ، في أمته، والمُحْيُون لِما مات من سُنَّته، بهم قام الكتابُ، وبه قاموا، وبهم نَطَق الكتابُ، وبه نطقوا.

وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة ـ المقبولين عند الأمة قَبولاً عاماً ـ يتعمَّد مخالفةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في شيء من سُنَّته، دقيقٍ ولا جليل.

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أن كلَّ أحد من الناس يُؤخَذُ من قوله ويُتْرَك، إلا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولكن إذا وُجِد لواحدٍ منهم قول، قد جاء حديثٌ صحيحٌ بخلافه، فلا بد له من عُذرٍ في تركه.

= أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشَكَ أن تضلّ الهُداة» قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢١): رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد واختلف في الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجهول.

وجميعُ الأعذار ثلاثةُ أصناف:

أحدها: عدمُ اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالَهُ.

والثاني: عدمُ اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقادهُ أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسبابٍ متعددة.

السبب الأول:

أن لا يكون الحديثُ قد بلغه، ومن لم يبلُغْه الحديثُ، لم يُكَلَّف أن يكون عالماً بمُوجَبه، وإذا لم يكن قد بلغه ـ وقد قال في تلك القضيةِ بمُوجَب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجَب قياس، أو موجَب استصحاب[1] ـ فقد يوافق ذلك الحديثَ تارة، ويخالفُه أخرى.

---

(١) الاستصحاب: استدامة نَفْي ما كان منفياً حتى يثبته دليلٌ صحيح، واستدامة إثبات ما كان ثابتاً حتى ينتفي بدليل صحيح (الواضح في أصول الفقه ١٦٠).

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف، مخالِفاً لبعض الأحاديث.

فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم تكن لأحد من الأئمة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يحدّث، أو يُفتي، أو يَقْضي، أو يفعلُ الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويُبَلِّغه أولئك - أو بعضُهم - لمن يبلّغونه، فينتهي علمُ ذلك إلى مَنْ شاء الله من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدّث، أو يُفتي، أو يَقضي، أو يفعلُ شيئاً، ويشهدُه بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلّغونه لمن أمكنهم. فيكون عند هؤلاء من العلمِ ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء.

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم أو جَوْدته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا لا يمكن ادعاؤه قطّ.

واعتَبِرْ ذلك بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، الذين هم أعلمُ الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسُنَّته، وأحواله، خصوصاً الصّدّيقَ رضي الله عنه، الذي لم يكن يفارقُ رسولَ الله ﷺ حَضَراً ولا سَفراً، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يَسْمُر عنده بالليل في أمور المسلمين. وكذلك عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما كان يقول: «دخلتُ أنا وأبو بكر وعمر» و«خرجتُ أنا وأبو بكر وعمر»[1].

ثم إنه ـ مع ذلك ـ لما سُئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجَدَّة؟ قال: «مالَكِ في كتاب الله مِن شيء، وما علمتُ لَكِ في سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِن شيء، ولكن أسألُ الناسَ» فسألهم. فقام المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مَسْلَمَة رضي الله عنهما، فشهدا «أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٥) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» ومسلم (٢٣٨٩) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السُّدُس»[1] وقد بلَّغ هذه السنةَ عمرانُ بن حُصَين رضي الله عنه أيضاً[2].

وليس هؤلاء الثلاثة مثلَ أبي بكر وغيره من الخلفاء رضي الله عنهم، ثم قد اختُصُّوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمةُ على العمل بها.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يكن

---

(١) ضعيف، أخرجه دت جه، أبو داود (٢٨٩٤) كتاب الفرائض، باب في الجدة، والترمذي (٢١٠٠ و٢١٠١) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، وابن ماجه (٢٧٢٤) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، جميعاً من طريق عثمان بن إسحاق بن خرَشة، عن قبيصة بن ذُؤيب، عن أبي بكر، وهو مرسل، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر الصديق. وله شاهد من حديث بريدة أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي (الكبرى ٤/ ٧٣) وصححه ابن خزيمة.

(٢) رواية عمران بن حصين، قال عنها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٨٢١٣): ذكر أبو القاسم بن منده في «المستخرج من كتب الناس للتذكرة» أنه ـ أي حديث الجدة ـ روي أيضاً من حديث معقل بن يسار وبُريدة وعمران بن حصين.

يعلم سُنَّةَ الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، واستَشْهَد بالأنصار[1]. وعمر رضي الله عنه أعلمُ ممن حَدَّثه بهذه السنة.

ولم يكن عمر رضي الله عنه، أيضاً يعلم أن المرأة تَرِث من دِيَة زوجها، بل يرى: أن الديةَ للعاقلة[2]. حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكِلاَبي رضي الله عنه ـ وهو أميرٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعض البَوَادي[3] ـ يخبره «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورَّث امرأةَ أشْيَمَ الضِّبابِيِّ رضي الله عنه[4] من دية

---

(١) متفق عليه، البخاري (٦٢٤٥) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣) كتاب الأدب، باب الاستئذان، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» وفي لفظ «الاستئذان ثلاث، فإن أُذِن لك وإلا فارجع».

(٢) العاقلة: هم العصبة الذكور من النسب والولاء.

(٣) ولاه الرسول ﷺ على من أسلم من قومه بني كلاب، وكان مسكنهم بوادي ريَّان من ضَرِيَّة في نجد. (الإصابة ٣/ ٤٧٧ ومعجم قبائل العرب ٢/ ٦٦٠).

(٤) الضِّبابي: بكسر الضاد، نسبة إلى ضِباب بن كلاب بن ربيعة بن=

زوجها»[1] فترك رأيَه لذلك. وقال: «لو لم نسمَعْ بهذا لقَضَينا بخِلافه»[2].

ولم يكن يعلمُ حكمَ المجوس في الجِزْية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب»[3].

= عامر بن صعصعة. ومن قال: إنه نسبة إلى ضباب قلعة بالكوفة، فخطأ.

(١) صحيح، أخرجه الأئمة الأربعة، أبو داود (٢٩٢٧) في كتاب الفرائض، باب المرأة ترث من دية زوجها، والترمذي (٢١١٠) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٨ رقم ٦٣٦٣) كتاب الفرائض، وابن ماجه (٢٦٤٢) كتاب الديات، باب الميراث من الدية.

(٢) قول عمر بن الخطاب هذا ورد في قضية أخرى، وهي في دية الجنين، ينظر سنن أبي داود (٤٥٧٣) كتاب الديات، باب دية الجنين.

(٣) ضعيف، هذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨) كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر، وهذا إسناد منقطع، لأن محمد =

ولما قدم عمر رضي الله عنه، سَرْغَ[1] وبلغه أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصارَ، ثم مُسْلِمةَ الفتح، فأشار كلٌّ عليه بما رأى، ولم يخبره أحدٌ بسُنَّة، حتى قَدِم عبدُ الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون، وأنه قال: «إذا وَقَع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجُوا فِراراً منه، وإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه»[2].

= الباقر والد جعفر لم يدرك عمر. وأصح منه ما رواه البخاري (٣١٥٦ و٣١٥٧) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من حديث بجالة بن عَبَدة قال: لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(١) سَرْغ: قرية بشمال تبوك، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح، وكانت قديماً إحدى المنازل الواقعة في طريق الحاج الشامي. (معجم ما استعجم ٣/ ٧٣٥ ومعجم البلدان ٣/ ٢١١).

(٢) متفق عليه، البخاري (٥٧٢٩) كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (٢٢١٩) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة.

وتذاكَرَ هو وابنُ عباس رضي الله عنهم، أمرَ الذي يَشُكُّ في صلاته[1]، فلم يكن قد بلغَتْه السنَّة في ذلك، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ «إنه يَطْرَحُ الشكَّ، ويَبْني على ما استيقن»[2].

وكان مرةً في السفر، فهاجت ريحٌ فجعل يقول: «من يحدّثنا عن الريح؟» قال أبو هريرة رضي الله عنه: فبلغني وأنا في أُخرَيَات الناس، فَحَثَثْتُ راحلتي حتى أدركتُه، فحدثتُه بما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند

---

(١) أي في عدد ركعاتها.

(٢) هذا اللفظ مروي من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه مسلم (٥٧١) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، وأحمد (٣/ ٨٣) وأبو داود (١٠٢٤) كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، وغيرهم، أما حديث عبد الرحمن بن عوف فلفظه: «إذا سها أحدكم في صلاته - وفي رواية: إذا شك - فلم يدر واحدة صلّى أو ثنتين، فليبن على واحدة. فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين... الحديث» أخرجه أحمد (١/ ١٩٠) والترمذي (٣٩٨) كتاب أبواب الصلاة، وابن ماجه (١٢٠٩) كتاب إقامة الصلاة.

هُبوب الرِّيح[1].

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمرُ رضي الله عنه، حتى بلَّغه إياها من ليس مثلَه.

ومواضع أُخَرُ، لم يَبْلُغْه ما فيها من السنة، فقضى فيها، أو أفتى فيها بغير ذلك.

مثل ما قضى في دية الأصابع: أنها مختلفةٌ بحسب منافعها[2]، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس رضي الله

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد مطولاً (٢/٢٦٨ و٤٠٩ و٥١٨) وأبو داود (٥٠٩٧) مختصراً في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، وابن ماجه (٣٧٢٧) مختصراً أيضاً في كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح، أن النبي ﷺ قال: «الريح من رَوْح الله، فرَوح الله تأتي بالرحمة ولا تأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبّوها، وأسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».

(٢) أخرج عبد الرزاق (٩/٣٨٤) وابن أبي شيبة (٩/١٩٤) عن سعيد بن المسيب: أن عمر قضى في الإبهام خمس عشرة - أي من الإبل - وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البِنْصَر تسعاً، وفي الخِنْصَر ستاً، حتى وجد في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم أن الأصابع كلها سواء، فرجع إليه.

عنهم ـ وهما دونه بكثير في العلم ـ علمٌ بأن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواءٌ ـ يعني الإبهامَ والخِنْصَر»[1] فبلغَتْ هذه السنةُ معاويةَ رضي الله عنه في إمارته، فقضى بها[2]، ولم يجد المسلمون بُداً من اتباع ذلك.

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٦٨٩٥) كتاب الديات، باب دية الأصابع، وأصحاب السنن، وحديث أبي موسى أخرجه أبو داود (٤٥٥٦) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، والنسائي (٤٨٤٣ وبعده) كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، وهو صحيح الإسناد.

(٢) قد مرَّ في التعليقة السابقة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد بلغَتْه السُّنَّة في دية الأصابع، وقضى بها. أما التي يشير إليها المؤلف في قضاء معاوية، فلعلها في دية الأسنان، فقد أخرج عبد الرزاق (٩/ ٣٤٧) والبيهقي (٨/ ٩٠) عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفي الأضراس ببعير بعير، حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسُه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها بخمس خمس. قال سعيد: ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت، ولو كنت أنا لجعلتُ في الأضراس بعيرين بعيرين، فذلك الدية كاملة.

ولم يكن ذلك عيباً في حق عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديثُ.

وكذلك كان رضي الله عنه، يَنْهَى المُحْرِمَ عن التطيب قبل الإحرام، وقبلَ الإفاضة إلى مكة بعد رمي جَمْرة العَقَبة، هو وابنه عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما، وغيرُهما من أهل الفضل[1]، ولم يبلغهم حديثُ عائشة رضي الله عنها: «طَيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم، ولِحلِّه قبل أن يطوفَ [بالبيت]»[2].

وكان يأمر لابسَ الخُفِّ أن يمسحَ عليه إلى أن يخلعَه، من غير توقيتٍ، واتَّبعه على ذلك طائفة من

---

(١) تنظر الآثار في النهي عن التطيب في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/٢٠٧ ط الحوت) كتاب الحج، باب من كره الطيب عند الإحرام. ونهيُ ابن عمر أخرجه أيضاً البخاري (٢٧٠) كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ومسلم (١١٩٢) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٢) حديث عائشة متفق عليه. البخاري (١٥٣٩) كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ومسلم (١١٨٩) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

السلف، ولم تبلغهم أحاديثُ التوقيتِ التي صحت عند بعضِ مَنْ ليس مثلَهم في العلم[1]، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعدّدة صحيحة[2].

---

(١) ورد عن عمر بن الخطاب في مدة المسح على الخفين روايتان:
الأولى: أن مدة المسح محددة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، كما هو مذهب الجمهور، وهذه الرواية أخرجها عبد الرزاق (١/ ٢٠٥ و٢٠٦) وابن أبي شيبة (١/ ١٧٩) والبيهقي (١/ ٢٧٦).
الثانية: أن مدة المسح غير محددة. رواها ابن ماجه (٥٥٨) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٥).
وقد رجح أهل العلم الرواية الأولى عن عمر رضي الله عنه، لأنها الموافقة للسنة، فيحتمل أن عمر كان يقول أولاً بعدم التوقيت، ثم بلغَتْه السنة في ذلك فرجع عن قوله الأول. ينظر «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٣٤) و«المحلّى» (٢/ ٨٧) و«المجموع» (١/ ٤٨٣) و«موسوعة فقه عمر بن الخطاب» (ص ٦٧٦).

(٢) أحاديث التوقيت في المسح على الخفين رواها جمع من الصحابة يبلغون أكثر من ١٦ صحابياً. منهم: علي بن أبي طالب في (مسلم ٢٧٦ والنسائي ١٢٨ وابن ماجه ٥٥٢) وخزيمة بن ثابت في (أبي داود ١٥٧ والترمذي ٩٥ وابن ماجه ٥٥٣) وصفوان بن عسال في (الترمذي ٩٦ والنسائي ١٢٦) =

وكذلك عثمان رضي الله عنه، لم يكن عنده علمٌ بأن المتوفَّى عنها زوجها تَعْتَدُّ في بيت الموت، حتى حَدَّثته الفُرَيْعَة بنت مالك، أختُ أبي سعيد الخُدري رضي الله عنهما، بقضيتها لَمّا تُوفِّي عنها زوجها، وأن النبي ﷺ قال لها: «امكثي في بيتِكِ حتى يبلغ الكتابُ أجَلَه»[1] فأخذ به عثمان رضي الله عنه.

وأُهْدِيَ له مرةً صيدٌ كان قد صِيدَ لأجله، فهمَّ بأكله،

= وأبو بكرة في (ابن ماجه ٥٥٦) والمغيرة بن شعبة، وعوف بن مالك، وأسامة بن شريك، والبراء، وابن مسعود، وأبو أمامة، وأنس، وابن عمر، وأبو هريرة، وجرير بن عبد الله، وابن عباس، وغيرهم. ينظر «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٨) «ونصب الراية» (١/ ١٦٢).

(١) حسن، أخرجه أصحاب السُّنن، أبو داود (٢٣٠٠) كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها تنتقل، والترمذي (١٢٠٤) كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٥٢٨ و٣٥٢٩) كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وابن ماجه (٢٠٣١) كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

حتى أخبره عليٌّ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رَدَّ لحماً أهْدِي له»[1].

وكذلك عليّ رضي الله عنه قال: «كنت إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفَعَني منه، وإذا حدَّثني غيره استحلفتُه، فإذا حلف لي: صدَّقتُه. وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، وذكر حديثَ صلاة التوبة المشهور»[2].

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (١/ ١٠٠) وأبو داود (١٨٤٩) كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، وابن ماجه مختصراً (٣٠٩١) كتاب المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد.

(٢) حسن. أخرجه أصحاب السنن، أبو داود (١٥٢١) كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، والترمذي (٤٠٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣١٥ رقم ١١٠٧٨) كتاب التفسير، باب ٦٨ سورة آل عمران، وابن ماجه (١٣٩٥) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء أن الصلاة كفّارة، ولفظ الحديث: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ=

وأفتى هو وابنُ عباس رضي الله عنهما، وغيرُهما بأن: «المتوفَّى عنها إذا كانت حاملاً تعتدُّ أبعدَ الأجلَيْن»[1] ولم تكن قد بلغَتْهم سنةُ رسول رسول الله ﷺ في سُبَيعةَ الأسلميةِ رضي الله عنها، وقد توفي عنها زوجها سعدُ بن خَوْلة، حيث أفتاها النبي ﷺ «بأن عدتَها وضعُ حملها»[2].

وأفتى هو وزيدٌ وابنُ عمر وغيرهم رضي الله عنهم، بأن المُفَوِّضَة[3]: «إذا مات عنها زوجها فلا مَهْرَ لها»[4]

= ﴿ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية. لفظ أبي داود.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٣٩٦ ـ ٣٩٧) عنهما بإسناد صحيح.

(٢) متفق عليه، البخاري (٥٣١٨) كتاب الطلاق، باب وأولاتُ الأحمال أجلهنَّ، ومسلم (١٤٨٤) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

(٣) المفوِّضة ـ بكسر الواو وتفتحُ ـ هي المرأة التي فوَّضت بُضْعَها إلى زوجها ـ أي زوَّجَتْه نفسَها ـ بلا مهر، وهو مأخوذ من التفويض بمعنى التسليم وترك المنازعة.

(٤) أخرج فتاويهم عبد الرزاق (٦/٤٧٧) وابن أبي شيبة =

ولم تكن بلغتهم سنةُ رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنتِ واشق رضي الله عنها[1].

وهذا باب واسع يبلغ المنقولُ منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كثيراً جداً.

وأما المنقول منه عن غيرهم، فلا يمكن الإحاطة به، فإنه أُلوف.

فهؤلاء كانوا أعلمَ الأمة وأفقهَهَا، وأتقاها وأفضلَها، فمَنْ بعدَهم أنقَصُ، فخفاءُ بعضِ السنة عليهم أولى، فلا يحتاج ذلك إلى بيان.

فمن اعتقد أن كلَّ حديث صحيح قد بلغ كلَّ واحد

= (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) والبيهقي (٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(١) صحيح، أخرجه الأربعة، أبو داود (٢١١٤) كتاب النكاح، باب فيمن تزوَّج ولم يسمّ صداقاً حتى مات، والترمذي (١١٤٥) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٥٤) كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، وابن ماجه (١٨٩١) كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك.

من الأئمة، أو إماماً معيناً، فهو مخطىء خطأً فاحشاً قبيحاً.

ولا يقولن قائل: «إن الأحاديث قد دُوِّنت وجُمِعت، فخفاؤها ـ والحالُ هذه ـ بعيدٌ» لأن هذه الدواوين المشهورةَ في السنن، إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله.

ومع هذا، فلا يجوز أن يُدَّعى انحصارُ حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة.

ثم لو فُرِض انحصارُ حديث رسول الله ﷺ فيها، فليس كلُّ ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوينُ الكثيرةُ، وهو لا يُحِيط بما فيها.

بل الذين كانوا قبلَ جَمْع هذه الدواوين كانوا أعلمَ بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيراً مما بلغهم، وصَحَّ عندهم، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلُغُنا بالكُلِّيَّة.

فكانت دواوينُهم، صُدورَهم التي تحوي أضعافَ ما

في الدواوين، وهذا أمر لا يَشُكُّ فيه مَنْ عَلِم القضية.

ولا يقولن قائل: «من لم يعرف الأحاديثَ كلَّها لم يكن مجتهداً» لأنه إن اشْتُرِطَ في المجتهد علمُه بجميع ما قالَه النبي ﷺ وفَعَلَه، فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غايةُ العالِم: أن يعلم جُمْهُورَ ذلك ومعظَمَه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليلُ من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليلَ من التفصيل الذي يبلغه.

السبب الثاني:

أن يكون الحديثُ قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

١ ـ إما، لأن مُحَدِّثه، أو مُحَدِّث مُحَدِّثه، أو غيرَه من رجال الإسناد: مجهولٌ عنده، أو متَّهم، أو سَيِّءُ الحفظ.

٢ ـ وإما، لأنه لم يبلغه مسنَداً، بل منقطعاً، أو لم يُضْبَط لفظُ الحديث، مع أن ذلك الحديثَ قد رواه الثقات لغيره[1] بإسنادٍ متصلٍ، بأن يكون غيرُه يعلم من المجهول

---

(١) اللام في «لغيره» هنا، بمعنى: عند، أي الثقات عند غيره.

عندَه: الثقةَ[1]، أو يكون قد رواه غيرُ أولئك المجروحين عنده، أو قد اتَّصَل من غير الجهة المنقَطِعةِ وقد ضَبَط ألفاظَ الحديث بعضُ المحدّثين الحفاظ، أو لتلك الروايةِ من الشواهد والمتابعات ما يبيّنُ صحتَها.

وهذا أيضاً كثير جداً، وهو في التابعين وتابعيهم، إلى الأئمة المشهورين مِن بعدهم، أكثرُ من العصر الأول، أو كثير من القسم الأول.

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتَهَرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرَهم من طرق صحيحة غيرِ تلك الطرق، فتكون حجةً من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ مَنْ خالفها من الوجه الآخر.

ولهذا وُجِد في كلام غير واحد من الأئمة تعليقُ القول بموجَب الحديث على صحته، فيقول: «قولي في

---

(١) أي قد يكون الراوي مجهولاً عند بعض الأئمة، وهو ثقة عند غيره لمعرفته بحاله.

هذه المسألة كذا، وقد رُوِي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحاً، فهو قولي».

السبب الثالث:

اعتقادُ ضعف الحديث باجتهادٍ قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر. سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عندَ من يقول: «كل مجتهد مصيب».

ولذلك أسباب:

١ ـ منها: أن يكون المحدِّث بالحديث يعتقده أحدُهما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع.

ثم قد يكون المصيب مَنْ يعتقد ضعفه، لاطِّلاعه على سبب جارح.

وقد يكون الصوابُ مع الآخَر، لمعرفته أن ذلك السبب غيرُ جارح، إما لأن جنسَه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرحَ، وهذا باب واسع.

وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف، مثلُ ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

٢ ـ ومنها: أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدَّث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه، لأسباب توجِبُ ذلك معروفة.

٣ ـ ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب. مثل أن يَخْتَلِط، أو تَحْرَقَ كتبُه، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف. فلا يُدرَى ذلك الحديثُ، من أي النوعين؟ وقد عَلِم غيره: أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

٤ ـ ومنها: أن يكون المحدثُ قد نسي ذلك الحديثَ، فلم يذكره فيما بعدُ، أو أنكر أن يكون حدَّث به، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى غيره: أن هذا مما يصحح الاستدلالُ به، والمسألة معروفة.

٥ ـ ومنها: أن كثيراً من الحِجازيين يرون أن لا يُحتجَّ بحديثِ عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حيث قال قائلهم[1]: «نزِّلوا أحاديثَ أهلِ العراق منزلةَ

---

(١) هو الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، كما في «المنتقى من=

أحاديث أهل الكتاب، لا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم».

وقيل لآخَر[1]: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود حُجَّة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا[2].

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضَبَطوا السنة، فلم يَشُذَّ عنهم منها شيء. وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقفَ فيها.

وبعضُ العراقيين[3]: يرى أن لا يُحتجَّ بحديث

= منهاج السنة» (ص ٨٨).

(١) هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، كما في «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٥٢٥).

(٢) لكن قال ابن المبارك ووكيع والعِجْلي: أحسن إسناد الكوفة: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. (تهذيب الكمال ١١/ ١٦٤، والنكت لابن حجر ١/ ٢٥٣). وقال عبد الرزاق: حدث سفيان يوماً بحديث عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال: هذا الشَّرَف على الكراسي (تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٥٣).

(٣) لعل المراد به الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله، فقد جاء=

الشاميين. وإن كان أكثرُ الناس على ترك التضعيف بهذا، فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجةً، سواء كان الحديث حجازياً، أو عراقياً، أو شامياً، أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داودَ السِّجِسْتاني ـ رحمه الله ـ كتاباً في مَفَاريد أهلِ الأمصار من السنن[1]، بيَّن ما اختَصَّ به أهلُ كل مِصْرٍ من الأمصار من السنن التي لا توجد مسنَدَة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمْص، والكوفة، والبصرة، وغيرها. إلى أسباب أُخَرَ غير هذه.

= في «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٨٨) عن أحمد بن عبيد الله الغُدَاني قال: قيل لعبد الرحمن بن مهدي: أي الحديث أصح؟ قال: حديث أهل الحجاز. قيل له: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة. قال: قيل له: ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة. قالوا: فالشام؟ فنفض يده. ونَفْضُ اليد: كناية عن عدم الرضا.

(١) لم يصل إلينا هذا الكتاب، ولكن وقف عليه المصنفون في رجال الكتب الستة، وترجموا لرجال أسانيده، ويسمَّى باختصار كتاب «التفرّد».

السبب الرابع:

اشتراطه في خبر الواحد العدلِ الحافظِ: شروطاً يخالفه فيها غيره.

مثل اشتراط بعضهم عَرْضَ الحديث على الكتاب والسنة[1].

واشتراطُ بعضهم أن يكون المحدّث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول[2].

---

(١) عرضُه على الكتاب بمعنى: أن لا يكون مخالفاً لظاهر القرآن أو عموماته، وعرضُه على السنة: بأن لا يكون مخالفاً للسنة المشهورة القولية والفعلية، فإن كان مخالفاً لظاهر القرآن أو مشهور السنة كان ذلك علةً لردّ الحديث، وهذا مذهب الحنفية. واشترط الإمام مالك أن لا يكون الحديث مخالفاً لعمل أهل المدينة.

(٢) هذا مذهب الحنفية أيضاً، فيشترطون في خبر الواحد أن يكون فقيهاً إذا روى ما يخالف قياس الأصول، فإذا كان فقيهاً ورَوَى ما يخالف القياس، عملوا بخبره ولو عارض قياس الأصول. واشتراط فقه الراوي هو مذهب الجمهور إذا كان الراوي يروي الحديث بالمعنى، واشترط مالك فقه الراوي مطلقاً. (ينظر: أصول السرخسي ١/٣٣٨ ـ ٣٤١، وشرح تنقيح الفصول =

واشتراط بعضهم: انتشارَ الحديث وظهورَه إذا كان فيما تَعُمُّ به البلوى[1]. إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه[2].

السبب الخامس:

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه، وهذا يَرِدُ في الكتاب والسنة.

مثل: الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه «سئل عن الرجل يُجْنَبُ في السفر، فلا يجد الماء؟ فقال:

= للقرافي ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠ وفتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٣٧).

(١) فيما تعُمّ به البَلْوىٰ: أي الأمر أو القضيّة التي يقع فيها الناس بكثرة، ويتكرر وقوعهم فيها للحاجة، وتتوفّر الدواعي حينئذ على نَقْل الحكم فيها، فإذا تفرّد راوٍ واحد بنقل الحكم فيها كان ذلك علةً لردّ خبره. وهذا مذهب الحنفية أيضاً.

(٢) وكُنْ على ذُكر بما استهلَّ به شيخ الإسلام رحمه الله هذا الكتاب بقوله (ص ١٠): «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين يتعمَّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سُنَّته دقيقٍ ولا جليلٍ...» إلى آخره.

لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذْ كنتُ أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا: فتمرَّغْتُ كما تَمَرَّغُ الدابة، وأما أنتَ: فلم تصلِّ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا» ـ وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه ـ فقال له عمر: اتق الله يا عمار. فقال: إن شئتَ لم أُحَدِّث به. فقال: «بل نُولِّيك من ذلك ما تَوَلَّيت»[1].

فهذه سنة شهدها عمر رضي الله عنه، ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذَكَّره عمارُ رضي الله عنه فلم يذكر، وهو لم يكذِّب عماراً، بل أمره: أن يحدِّث به.

وأبلغ من هذا: أنه خطب الناس فقال: «لا يزيد رجل

---

(١) أخرجه الأئمة الستة، فرواه مسلم وأبو داود مطولاً، والباقون بأخصر منه بألفاظ متقاربة. فالبخاري (٣٣٨) كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم (٣٦٨) كتاب الحيض، باب التيمم. ومعنى قوله: (نوليك) أي نَكِلُ إليك ما قلتَ ونردُّ إليك أمر التبليغ والفتوى (من ذلك) أي ما علمته من أمر التيمم (ما تولَّيت) أي ما وليته نفسَك ورضيتَ لها به. (عون المعبود ١/ ٥١٧ وحاشية السيوطي على النسائي ١/ ١٦٦).

على صَدَاقِ أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددتُه» فقالت له امرأة: «يا أميرَ المؤمنين، لِمَ تَحْرِمُنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأتْ: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الآية [النساء: ٢٠][1].

---

(١) أثر عمر هذا روي من وجوه متعددة ضعيفة، وأنسبها لسياق المؤلف هنا ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٨) عن هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: خطب عمر رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تُغَالُوا في صُدُق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه، إلا جعلت فضلَ ذلك في بيت المال. ثم نزل فعرضَتْ له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتابُ الله عز وجل أحق أن يتّبع أو قولك... وذكر بقية القصة، وإسناده ضعيف. وخطبة عمر دون ذكر قصة مخاصمة المرأة أخرجها أحمد (١/ ٤٠) ومسلم (١٤٢٦) وأصحاب السنن. هذا، وجاء في تعليقةٍ من طبعة سابقة ما نصُّه: واستشهاد المرأة بالآية ليس في محله، لأن الآية في المختلعة.

ومعنى الآية: إذا أردتم استبدالَ زوج جديدة ترغبون عنها لكراهتكم لها، وعَدَمِ طاقتكم الصبرَ على مُعاشرتها بالمعروف، =

فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظاً للآية، ولكن نسيها.

وكذلك ما روي «أن علياً ذكَّر الزبير يوم الجَمَل شيئاً عَهده إليهما رسولُ الله ﷺ فذَكَره، حتى انصرف عن القتال»[1].

= وهي لم تأت بفاحشة مبيِّنة، وقد آتيتُم مِنْ قبلُ إحداهُنَّ قِنطاراً من المال، أي مالاً كثيراً، سواء أخَذْتم وحُزْتَه في أيديهن، أو التزمتموه لهنّ، فصار دَيناً في ذمتكم، فلا تأخذوا منه شيئاً، بل يجب أن يكون كلّه لصاحبته، لأنكم إنما تستبدلون غيرها بها لأجل هواكم وتمتُّعِكم بغير ذنب شرعي منها يُبيح لكم أخذَ شيء منه، كأن تكون هي الطالبةُ لفراقكم المسيئة إليكم لأجل حَمْلكم على طلاقها، فإذا لم تفعل شيئاً يبيح لكم ذلك، فبأيّ وجه تستحلّون أخذَ شيء من مالها؟!. انتهى التعليق.

«(١) رُوي من طرق ضعيفة، صحح إحداها الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٦٦) ووافقه الذهبي، وملخَّص ما فيها: أن الزبير لما خرج لقتال علي، قابله عليّ وقال له: أتذكر إذْ كنا يوماً في سقيفة للأنصار، فقال لك الرسول ﷺ: «أتحب علياً؟» قال الزبير: وما يمنعني! فقال الرسول ﷺ: «أمَا إنك ستقاتله وأنت ظالم له» فتذكر الزبيرُ ورجع عن قتال علي رضي الله عنهما. وتنظر طرق أخرى في (مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٥ والمطالب =

وهذا كثير في السلف والخلف.

السبب السادس:

عدم معرفته بدلالة الحديث.

١ ـ تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل لفظ «المُزَابَنَة»[١] و«المُخَابَرة»[٢] و«المُحَاقَلة»[٣]

= العالية ٤/ ٣٠١).

(١) المُزابنة: هي بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْن، وهو الدَّفْع، كأن كلَّ واحد من المتبايعين يزبن صاحبَه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نَهَى عنها لما يقع فيها من الغَبْن والجهالة (النهاية ٢/ ٢٩٤).

(٢) المُخابرة: قيل: هي المزارعة على نصيب معيَّن كالثلث والربع وغيرهما (النهاية ٢/ ٧).

(٣) المُحاقلة: مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسَّراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزارعون المُخَارثة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سُنْبُلِهِ بالبُرّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نَهَى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مِثلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجهول لا يُدرىٰ أيُهما أكثر (النهاية ١/ ٤١٦).

و«المُلامَسة»[1] و«المُنابَذة»[2] و«الغَرَر»[3] إلى غير ذلك

---

(١) المُلامسة: هي أن تقول: إذا لمستَ ثوبي، أو لمستُ ثوبك، فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يلمس المتاعَ من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. نَهَى عنه، لأنه غَرَر، أو عُدولٌ عن الصيغة الشرعية. وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم، وهو غير نافذ (النهاية ٤/ ٢٦٩).

(٢) المُنابذة: هي أن يقول الرجل لصاحبه: انبذْ إليَّ الثوبَ، أو أنبذُه إليك ليجب البيعُ. وقيل: هي أن يقول: إذا نبذتُ إليك الحصاةَ، فقد وجب البيع، فيكون البيع مُعاطاةً من غير عقد، ولا يصح (النهاية ٥/ ٦).

(٣) الغَرَر: ما كان له ظاهرٌ يَغُرّ المشتري وباطنٌ مجهول. وقال الأزهري: بيع الغَرَر: ما كان على غير عُهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوعُ التي لا يحيط بكُنْهها المتبايعان من كل مجهول (النهاية ٣/ ٣٥٥).

وأما الأحاديث التي ذكرت فيها هذه الألفاظ، فقد روى مسلم (١٥١٣) كتاب البيوع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصَاة وعن بيع الغَرَر.

وأخرج أهلُ «السنن» إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي (١٢٩٠) كتاب البيوع، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة.

من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

وكالحديث المرفوع «لا طَلاَقَ ولا عَتاقَ في إغْلاقٍ»[1] فإنهم قد فَسَّروا «الإغلاقَ» بالإكراه، ومَنْ يخالفه لا يعرفُ هذا التفسير.

= وأخرج البخاري (٢٢٠٧) كتاب البيوع، عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلة والمُخَاضَرة والملامسة والمنابذة والمزابنة.

(١) رواه أحمد (٦/٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، كتاب الطلاق، والحاكم (٢/١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم، وضعفه الذهبي.

ومعنى الإغلاق: الإكراه، رُوي ذلك عن ابن قتيبة والخطابي وغيرهما. وقال أبو عبيدة: الإغلاق: التضييق. واستَدَل بهذا الحديث من قال: إنه لا يصح طلاق المكره، وبه قال جماعة من أهل العلم. وقال آخرون بوقوعه. وقال ابن القيم: قال شيخنا: الإغلاق: انسداد باب العلم والقصدِ عليه، فدخل فيه طلاق المعتُوه والمجنون والسكران والغضبان الذي لا يعقلُ ما يقول. لأن كلاً من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصدٍ له عالمٍ به، والله أعلم. وقال أبو داود: الغَلاق: أظنه في الغضب.

٢ ـ وتارة لكون معناه في لغته وعُرْفه، غيرَ معناه في لغة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناءً على أن الأصل بقاءُ اللغة.

كما سمع بعضُهم آثاراً في الرخصة في «النَّبِيذ» فظنوه بعض أنواع المُسْكِر، لأنه لغتُهم، وإنما هو ما يُنْبَذُ لتحلية الماء قبل أن يشتدَّ، فإنه جاء مفسَّراً في أحاديثَ كثيرة صحيحة[1].

وسمعوا لفظ «الخمر» في الكتاب والسنة، فاعتقدوه عصيرَ العنب المشتدَّ خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديثِ أحاديثُ صحيحة تبين أن «الخمر» اسم لكل شراب مسكر[2].

---

(١) جاء في الأحاديث: أنه كان يُنْقَع الزبيبُ أو التمر في الماء، فيشربه رسول الله ﷺ من يومه وغده، فإن فَضَل شيء منه سقاه غيرَه أو إهراقه. انظر «صحيح البخاري» (٥١٨٣) و«صحيح مسلم» الأحاديث (٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨). أما إذا غلا النبيذ واشتدَّ فكان يأمر بصبّه ويقول: «هذا شراب مَنْ لا يؤمن بالله واليوم الآخر» رواه أبو داود في «السنن» (٣٧١٦).

(٢) في «الصحيحين» (البخاري ٤٦١٩ ومسلم ٣٠٣٢) عن عمر بن=

= الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خطبته على منبر رسوله الله ﷺ: أيها الناس، إنه نزل تحريمُ الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل. وروى البخاري (٤٦١٦) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: نزل تحريمُ الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شرابُ العنب.

وفي «الصحيحين» (البخاري ٥٥٨٤ ومسلم ١٩٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه قال: إن الخمر حُرّمت، والخمر يومئذ البُسْر والتمر. وفي لفظ قال: حُرّمت علينا الخمرُ حين حُرّمت، وما نجد - يعني بالمدينة - خمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامةُ خمرنا البسرُ والتمرُ. رواه البخاري (٥٥٨٠).

وفي لفظ: لقد أنزل الله الآية التي حَرَّم فيها الخمر، وما بالمدينة شرابٌ يُشرب إلا من تمر. رواه مسلم (١٩٨٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبيَّ بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتُها، متفق عليه (البخاري ٥٥٨٢ ومسلم ١٩٨٠).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» رواه مسلم (٢٠٠٣) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذي (١٨٦١)، وفي لفظ: «كل مسكر خمر،=

٣ ـ وتارة: لكون اللفظ مشتَرَكاً، أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المرادُ هو الآخر.

كما حمل جماعةٌ من الصحابة في أول الأمر ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] على الحَبْل[1].

= وكل خمر حرام» رواه مسلم (٢٠٠٣).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» رواه مسلم (١٩٨٥) وأصحابُ «السنن».
فالخمر ما خامر العقل من أي شراب كان، وما أسكر كثيره فقليله حرام، ولو سُمّي بغير اسم الخمر، كالأشربة المستحدَثة في زماننا، وقد قال رسول الله ﷺ: «ليشربَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمُّونها بغير اسمها» رواه أحمد (٥/ ٣٤٢) وأبو داود (٣٦٨٨) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلَتْ هذه الآية ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ عَمَدت إلى عِقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، قال فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلتُ أنظر إليهما، فلما تبين لي الأبيضُ من الأسود أمسكتُ، فلما أصبحتُ غدوتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعتُ. فقال: «إن وسادك لعريض؛ إنما ذلك =

وكما حمل آخرون قولَه تعالى: ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] على اليد إلى الإبط.

٤ ـ وتارة: لكون الدلالةِ من النص خفيةً.

فإن جهاتِ دَلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهمِ وجوه الكلام، بحسب مِنَح الحق سبحانه ومواهبِه.

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العمومُ، ولا يتفطَّن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام.

= بياضُ النهار من سواد الليل» رواه أحمد (٤/ ٣٧٧) والبخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال: كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فيأكل حتى يستبينهما، حتى أنزل الله عز وجل: (من الفجر) فبيَّن ذلك. وفي رواية: فأنزل الله بعد ذلك: (من الفجر) فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار. رواه البخاري (١٩١٧) ومسلم (١٠٩١).

ثم قد يتفطن له تارةً، ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله.

وقد يغلَط الرجلُ، فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغةُ العربية التي بُعِث الرسولُ ﷺ بها.

السبب السابع:

اعتقادُه: أن لا دلالةَ في الحديث.

والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن الأول: لم يعرف جهةَ الدلالة. والثاني: عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست صحيحة، بأن يكون من الأصول ما يَرُدُّ تلك الدلالة، سواءً كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً.

مثل: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، أو أن المفهوم ليس بحجة، أو أن العموم الواردَ على سببٍ[1]، مقصورٌ على سببه، أو أن الأمر المجرَّد لا يقتضي الوجوبَ، أو لا يقتضي الفورَ، أو أن المعرَّف

---

(١) أي على سبب خاص. فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

بالألف واللام لا عمومَ له، أو أن الأفعال المنفية، لا تنفي ذواتِها ولا جميعَ أحكامها ، أو أن المقتَضَى لا عمومَ له[1]، فلا يُدَّعىٰ العمومُ في المُضْمَرات والمعاني.

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

فإن شطرَ أصول الفقه، تدخل مسائلُ الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصولُ المجرَّدة لم تُحِط بجميع الدلالات المختلف فيها.

وتدخل فيه أفراد أجناسِ الدلالات. وهل هي من ذلك الجنس، أم لا؟

---

(١) هذه قاعدة أصولية مشهورة، ووضحها الإمام الفخر الرازي في «المحصول» (٢/ ٣٨٢) بقوله: «إذا لم يمكن إجراء الكلام على ظاهره إلا بإضمار شيء فيه، ثم هناك أمور كثيرة يستقيم الكلام بإضمارها أيّها كان، لم يجز إضمار جميعها. مثل قوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فيمكن أن يكون المراد: «رفع عن أمتي حكم الخطأ» ثم الحكم إما دنيوي وهو الضمان، وإما أخروي وهو العقوبة، فلا يجوز إضمارهما معاً» انتهى باختصار.

مثل: أن يعتقد أن هذا اللفظ المعيَّن مجملٌ، بأن يكون مشتركاً لا دلالةَ تُعيّن أحدَ معنيَيْه، أو غير ذلك.

السبب الثامن:

اعتقاده: أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مُرَادةً.

مثل: معارضةُ العام بخاص، أو المطلقِ بمقيَّد، أو الأمرِ المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقةِ بما يدل على المَجَاز. إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً.

فإنَّ تعارضَ دلالات الأقوال، وترجيحَ بعضها على بعض، بحرٌ خِضَمّ.

السبب التاسع:

اعتقاده: أن الحديث معارَض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله ـ إن كان قابلاً للتأويل ـ بما يصلح أن يكون مُعارِضاً بالاتفاق، مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع.

وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارِض راجحٌ في الجملة، فيتعين أحدُ الثلاثة[1] من غير تعيين واحد منها.

وتارة: يعين أحدَها، بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤوَّل.

ثم قد يغلط في النسخ، فيعتقد المتأخِّر متقدماً.

وقد يغلط في التأويل، بأن يحمل الحديثَ على ما لا يحتمله لفظه، أو أن هناك ما يدفعه.

وإذا عارضه من حيث الجملة، فقد لا يكون ذلك المعارِض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارِض في قوة الأول إسناداً أو متناً.

وتجيء هنا الأسبابُ المتقدمة، وغيرُها في الحديث الأول.

والإجماع المدَّعى في الغالب، إنما هو عدمُ العلم بالمخالِف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول

---

(١) أي ضَعْف الحديث، أو نسخه، أو تأويله.

بأشياء، متمسَّكُهم فيها عدمُ العلم بالمخالِف.

مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلافَ ذلك.

لكن لا يمكن العالمَ أن يبتدىء قولاً لم يعلم له قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من يعلِّق القولَ، فيقول: «إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتَّبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا».

وذلك مثل من يقول: «لا أعلم أحداً أجاز شهادةَ العبد». وقبولُها محفوظ عن عليٍّ، وأنس، وشُرَيح وغيرهم رضي الله عنهم[1].

ويقول آخر: «أجمعوا على أن المعتَقَ بعضُه لا يَرِث». وتوريثُه محفوظ عن عليٍّ، وابن مسعود، رضي الله عنهما[2]، وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[3].

---

(١) ينظر «المغني» ١٢/ ٧٠ وهو مذهب الإمام أحمد. ورد الأئمة الثلاثة شهادة العبد.

(٢) ينظر «المغني» ٧/ ١٣٤.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المكاتب =

ويقول آخر: لا أعلم أحداً أوجب الصلاةَ على النبي ﷺ في الصلاة». وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر[1].

وذلك أن غاية كثير من العلماء، [أن] يعلم قولَ أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، ولا يعلم أقوالَ جماعاتٍ غيرهم.

كما نجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قولَ

= يعتَقُ بقدر ما أدّى، ويقام عليه الحد بقدر ما عُتق منه، ويورّث بقدر ما عُتق منه» رواه النسائي (٤٨١١) واللفظ له، كتاب القسامة، وأبو داود (٤٥٨٢)، كتاب الديات، باب دية المكاتب، والترمذي (١٢٥٩) كتاب البيوع وقال: حديث حسن.

(١) وقال به الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية. وعزاه الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام» إلى عبد الله بن مسعود وأبي مسعود البدري رضي الله عنهما، وإلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر والشعبي ومقاتل بن حيان. وممن قال به: الآجرّي. وينظر: «الأم» (١/ ١١٧) و«الأوسط» (٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤) و«المغني» (١/ ٥٧٩) و«جلاء الأفهام» (ص ١٨٢) و«الشريعة» (ص ٤١٥).

المدنيين والكوفيين، وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماعَ، لأنه لا يعلم به قائلاً، وما زال يَقْرَعُ سَمْعَه خلافُه.

فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماعُ أعظم الحُجَج.

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه. وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذورٌ فيه، وليس في الحقيقة بمعذور.

وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده.

السبب العاشر:

معارضته بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يعتقده غيرُه، أو جنسَه: معارِضاً، أو لا يكون في الحقيقة معارِضاً راجِحاً، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديثَ الصحيحَ بظاهر القرآن، واعتقادُهم: أن ظاهر القرآن، من العموم ونحوه، مقدَّم على نص الحديث.

ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالة القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردّوا حديث «الشاهد واليمين»[1] وإن كان غيرهم يعلم: أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالسنة هي المفسِّرة للقرآن عندهم.

وللشافعي في هذه القاعدة كلامٌ معروفٌ[2].

ولأحمد فيها رسالتُه المشهورةُ في الرد على من يزعم الاستغناءَ بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله ﷺ، ولقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضعُ عن ذكره.

---

(١) وهو أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم (١٧١٢) كتاب الأقضية، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو داود (٣٦٠٨) كتاب الأقضية، والترمذي (١٣٤٣) كتاب الأحكام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حسن غريب.

(٢) في مواضع من كتابه «الرسالة» انظر فهرس «الرسالة» ص ٦٦٥.

ومن ذلك: دفعُ الخبر الذي فيه تخصيصٌ لعموم الكتاب، أو تقييدٌ لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقادُ من يقول ذلك: أن الزيادة على النص ـ كتقييد المطلق ـ نسخٌ، وأن تخصيص العام نسخٌ.

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديثَ الصحيحَ بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مُجْمِعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعَهم حجة مقدَّمة على الخبر. كمخالفة أحاديث «خِيار المجلس»[1] بناءً على هذا الأصل.

وإن كان أكثر الناس قد يُثبتون: أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرُهم، لكانت الحُجَّةُ في الخبر.

وكمعارضة قوم من البَلَدَين بعضَ الأحاديث بالقياس الجليّ[2]، بناء على أن القواعد الكلية لا

---

(١) وهو حديث: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. البخاري (٢١٠٧) كتاب البيوع، ومسلم (١٥٣١) كتاب البيوع. وروي من وجوه أخر.

(٢) القياس الجليّ: ما عرفت علّته بالنص، أو بالاستنباط من غير =

تُنْقَضُ بمثل هذا الخبر.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارِض مصيباً أو مخطئاً.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة.

وفي كثير من الأحاديث، يجوز أن يكون للعالِم حجةٌ في ترك العمل بالحديث لم نطَّلع نحن عليها، فإن مداركَ العلم واسعة، ولم نطَّلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.

والعالم قد يُبدي حُجَّتَه، وقد لا يُبديها. وإذا أبداها، فقد تبلُغُنا وقد لا تبلُغُنا.

وإذا بلغَتْنا، فقد نُدرك موضعَ احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا.

ولكن نحن، وإن جَوَّزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نعدلَ عن قولٍ ظهرت حجتُه بحديث صحيح وافقه طائفةٌ من

= معاناة فكر، وكانت العلة في الفرع أظهر منها في الأصل المقيس عليه، أو بدرجته (الواضح في أصول الفقه ٢٤٠).

أهل العلم، إلى قولٍ آخرَ قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يَدْفَعُ به هذه الحجة، وإن كان أعلَمَ، إذ تَطَرّقُ الخطأ إلى آراء العلماء أكثرُ من تطرُّقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجةُ الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضْه دليلٌ آخر، ورأيُ العالم ليس كذلك.

ولو كان العَمَل بهذا التجويز جائزاً[1]، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثلُ هذا.

لكن الغرض: أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٤].

وقال الله سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

---

(١) التجويز المشار إليه، هو في قوله آنفاً: «وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث... إلخ».

وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩].

وليس لأحد أن يعارض الحديثَ الصحيحَ عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، لرجل سأله عن مسألة، فأجابه فيها بحديث، فقال له: «قال أبو بكر وعمر» فقال ابن عباس: «يوشك أن تَنْزِل عليكم حجارةٌ من السماء. أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!»[1].

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حُكم، فلا يجوز أن يُعْتَقَد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسبابَ تركهم، يعاقَبُ لكونه حلَّل الحرام، أو حرَّم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيدٌ على فعل، من لعنةٍ، أو غضب، أو عذاب، أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالِمَ، الذي أباح هذا أو فعله، داخلٌ في هذا الوعيد.

---

(١) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٧).

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً، إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد، مثل بشر المَرِيسي[1] وأضرابه، أنهم زعموا: أن المخطىء من المجتهدين يعاقب على خطئه.

وهذا لأن لحوق الوعيد، لمن فعل المحرَّم مشروطٌ بعلمه بالتحريم، أو بتمكُّنه من العلم بالتحريم.

فإن من نشأ ببادية، أو كان حديثَ عهد بإسلام، وفعل شيئاً من المحرَّمات غيرَ عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يُحَدَّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرِّم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذوراً.

ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً، لأجل اجتهاده، قال

---

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كَريمة عبد الرحمن المَريسي العَدَوي بالولاء، أبو عبد الرحمن، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء وإليه نسبتُها، وقال برأي الجهمية، له تصانيف ولعثمان بن سعيد الدارمي كتاب «النقض على بشر المريسي» في الرد على مذهبه. توفي سنة ٢١٨ هـ.

الله سبحانه: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]. فاختصَّ سليمانَ بالفهم، وأثنى عليهما بالحُكم والعلم.

وفي «الصحيحين» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

فتبين أن المجتهد، مع خطئه، له أجرٌ، وذلك لأجل اجتهاده. وخطؤه مغفورٌ له، لأن دَرْك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعذر، أو متعسّر.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم (١٧١٦) كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: أنه قال لأصحابه عام الخندق: «لا يُصَلِّين أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريظة» فأدركتهم صلاةُ العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلّي إلا في بني قريظة. وقال بعضهم: لم يُرِدْ منا هذا، فصلوا في الطريق، فلم يَعِب واحدةً من الطائفتين[1].

فالأولون: تمسَّكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورةَ الفوات داخلةً في العموم.

والآخرون: كان معهم من الدليل، ما يوجب خروجَ هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود: المبادرةُ إلى الذين حاصَرَهم النبي ﷺ.

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً: هل يُخَصَّ العمومُ بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلَّوا في الطريق كانوا أصوب فعلاً.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٩٤٦) كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، ومسلم (١٧٧٠) كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، وفي روايته «الظهر».

وكذلك بلال رضي الله عنه، لما باع الصاعين من التمر بالصاع، أمره النبي ﷺ برده[1] ولم يرتّب على ذلك حكمَ أكل الربا، من التفسيق، واللعن، والتغليظ، لعدم علمه بمكانه بالتحريم.

وكذلك عديُّ بن حاتم وجماعة من الصحابة، رضي الله عنهم، لما اعتقدوا، أن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. معناه: الحبال البِيض والسُّود، فكان أحدُهم يجعل عند وسادته عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر. فقال النبي ﷺ لعدي: «إن وسادك إذن لعريض،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. البخاري (٢٣١٢) كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً ومسلم (١٥٩٤) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل. ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال: كان عندنا تمر رديء، فبعتُ منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال: «أوّه، عينُ الربا، عينُ الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به».

إنما هو بياض النهار وسواد الليل»[1].

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتّب على هذا الفعل ذَمَّ من أفطر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر.

بخلاف الذين أفتوا المَشْجوج في البَرْد بوجوب الغُسْل، فاغتسل فمات، فإنه ﷺ قال: «قتلوه، قتلهم الله، هَلاّ سألوا إذْ لم يعلموا؟ إنما شفاء العِيِّ السؤالُ»[2].

---

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه ص ٤٤.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦) كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، من حديث الزبير بن خُرَيق، عن عطاء، عن جابر قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم. فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة.. الحديث» وسنده منقطع. ورواه أبو داود (٣٣٧) أيضاً من حديث الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب. ورواه الحاكم (١/ ١٦٥) وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (٤/ ١٤٠ رقم ١٣١٤). من حديث الوليد بن عُبيد الله بن أبي رَبَاح، عن عمه عطاء، عن ابن عباس =

فإن هؤلاء أخطؤوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا دِيةً ولا كفارة، لمَّا قتل الذي قال: «لا إله إلا الله» في غزوة الحُرَقات[1].

= مرفوعاً، والحديث يتقوَّى بطرقه.

(١) روى البخاري (٤٢٦٩) كتاب المغازي ومسلم (٩٦) كتاب الإيمان عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقة فصبَّحنا القومَ فهزمناهم، ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غَشِيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنتُه برمحي حتى قتلتُه، فلما قدمنا، بلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال لي: «يا أسامة أقتلتَه بعد ما قال: لا إله إلا الله؟!» قال: قلتُ: كان متعوذاً. قال: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله» فما زال يكررها، حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم. وفي رواية مسلم: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلمَ أقالها أم لا»!

والحُرَقات: بضم الحاء وفتح الراء المهملتين، وهم بطن من جهينة، منازلهم وراء بطن نخلة من أرض بني مُرَّة. وكانت غزوتهم سنة سبع أو ثمان من الهجرة. وكان أميرها غالبُ بن عبيد الله الكلبي، والذي قتله أسامة، اسمه: مِرْداس بن نَهِيك.

فإنه كان معتقداً جوازَ قتله، بناء على أن الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام.

وعَمِل بذلك السلفُ، وجمهورُ الفقهاء، في أن ما استباحه أهلُ البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ، لم يُضْمَن بقَوَد ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلُهم وقتالُهم محرماً.

وهذا الشرط، الذي ذكرناه في لحوق الوعيد، لا يَحتاج أن يُذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب.

كما أن الوعد على العمل، مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حُبوط العمل بالردة.

ثم إن هذا الشرط لا يُذكر في كل حديث فيه وعدٌ.

ثم حيث قُدِّر قيامُ المُوجِب للوعيد، فإن الحكم يتخلَّف عنه لمانع.

وموانعُ لحوق الوعيد متعددة:

منها: التوبة. ومنها: الاستغفار. ومنها: الحسنات الماحية للسيئات. ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها. ومنها:

شفاعة شفيع مُطاع. ومنها: رحمة أرحم الراحمين.

فإذا عُدمت هذه الأسباب كلّها ـ ولن تُعْدَم إلا في حق من عَتَا وتَمرَّد وشَرَد على الله شرودَ البعير على أهله ـ فهنالك يلحق الوعيدُ به.

وذلك أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سببٌ في هذا العذاب، فيستفاد من ذلك: تحريمُ الفعل وقبحُه.

أمَّا إن كلَّ شخص قد قام به ذلك السببُ، يجب وقوعُ ذلك المسبَّبِ به، فهذا باطل قطعاً، لتوقف ذلك المسبَّب على وجودِ الشرط، وزوالِ جميع الموانع.

وإيضاح هذا: أن من ترك العمل بحديث، فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

١ ـ إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين، كالترك في حقِّ من لم يَبْلُغْه ولا قَصَّر في الطلب، مع حاجته إلى الفُتيا أو الحكم، كما ذكرناه[1] عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، رضي الله عنهم.

---

(١) ذكره في ص ١١ وما بعده.

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبَه لا يلحقه من مَعَرَّة الترك[1] شيء.

٢ ـ وإما أن يكون تركاً غير جائز، فهذا لا يكاد يَصْدُر من الأئمة إن شاء الله تعالى.

لكن الذي قد يُخاف على بعض العلماء، أن يكون الرجل قاصراً في دَرْك حكم تلك المسألة، فيقولَ مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجتهاد. أو يقصِّرَ في الاستدلال، فيقولَ قبل أن يبلغ النظرُ نهايتَه، مع كونه متمسّكاً بحجة. أو يَغْلِبَ عليه عادةٌ، أو غرضٌ يمنعه من استيفاء النظر، لينظر فيما يُعارِض ما عنده، وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال. فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهادُ، قد لا ينضبط للمجتهد.

ولهذا كان العلماء يَخافون مثل هذا، خشية أن لا يكون الاجتهادُ المعتَبَرُ قد وجد في تلك المسألة المخصوصة.

فهذه ذنوب، لكن لُحُوقَ عقوبة الذنب بصاحبه، إنما

---

(١) مَعَرَّة الترك، المَعَرَّةُ: العَيب والإثم.

تَنَال من لم يتب، وقد يمحوها الاستغفار، والإحسان، والبلاء، والشفاعة، والرحمة.

ولم يدخل في هذا من يَغلِبُه الهوى ويَصْرعُه، حتى ينصرَ ما يعلم أنه باطل، أو من يجزمُ بصوابِ قولٍ أو خطئه، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً، فإن هذين في النار، كما قال النبي ﷺ: «القُضَاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، فأما الذي في الجنة، فرجل علم الحقَّ، فقَضَى به، وأما اللذان في النار: فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق وقضى بخلافه»[1].

---

(١) روى أبو داود (٣٥٧٣) كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء، والترمذي (١٣٢٢) كتاب الأحكام، وابن ماجه (٢٣١٥) كتاب الأحكام عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «القُضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار فأما الذي في الجنة، فرجل عَرَف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضىٰ للناس على جهل، فهو في النار». وهو حديث صحيح، صححه الحاكم (٤/ ٩٠).

والمُفتون كذلك، لكن لحوقَ الوعيد للشخص المعيَّن أيضاً له موانع كما بيناه.

فلو فُرض وقوع بعض هذا، من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة ـ مع أن هذا بعيدٌ أو غيرُ واقع ـ لم يَعْدَم أحدُهم أحدَ هذه الأسباب، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق.

فإنا لا نعتقد في القوم العِصْمة، بل نُجَوِّز عليهم الذنوبَ، ونرجو لهم ـ مع ذلك ـ لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة، والأحوال السَّنِية، وأنهم لم يكونوا مُصِرِّين على ذنب. وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم، والقول فيهم[1] كذلكَ فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى، والقضايا، والدماء التي كانت بينهم رضي الله عنهم، وغير ذلك.

ثم إننا، مع العلم بأن التارك الموصوف معذور، بل مأجور، لا يمنعنا أن نتَّبع الأحاديثَ الصحيحةَ، التي لا

---

(١) أي في الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

نعلم لها مُعارِضاً يدفعُها، وأن نعتقد وجوبَ العمل بها على الأمة، ووجوبَ تبليغها. وهذا مما لا يختلف العلماء فيه.

ثم هذه الأحاديث منقسمة، إلى:

١ ـ ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعيَّ السند، والمتن، وهو ما تيقَّنا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنَّا أنه أراد به تلك الصورة.

٢ ـ وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول: فيجب اعتقادُ موجَبه علماً وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة.

(أ) وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار: هل هو قطعي السند، أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة، أو ليس بقطعيِّها؟

مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقَّتْه الأمةُ بالقَبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به. فعند عامة الفقهاء، وأكثر المتكلمين، أنه يفيد العلم. وذهب طوائفُ من المتكلمين، إلى أنه لا يفيده.

وكذلك الخبر المرويُّ من عدة جهات يصدِّق بعضُها بعضاً، من أناس مخصوصين، قد يفيد العلمَ اليقينيَّ لمن كان عالماً بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبِرين، وبقرائنَ وضَمَائمَ تحتفُّ بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث، الجَهَابذةُ فيه، المتبحِّرون في معرفته رحمهم الله، قد يحصل لهم اليقين التامُّ بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقَها، فضلاً عن العلم بصدقها.

ومبنى هذا على أن الخبرَ المفيدَ للعلم يفيدُه: من كثرة المخبِرين تارة، ومن صفات المخبِرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبَر له أخرى، ومن الأمر المخبَر به أخرى.

فربَّ عدد قليل أفاد خبرُهم العلمَ، لِمَا هُم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمَنُ معه كذبهم أو خطؤهم. وأضعافُ ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلمَ.

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور

الفقهاء والمحدّثين، وطوائفَ من المتكلمين.

وذهب طوائفُ من المتكلمين، وبعض الفقهاء، إلى أن كلَّ عددٍ أفاد العلمَ خبرُهم بقضيةٍ: أفاد خبرُ مثلِ هذا العدد[1] في كل قضية.

وهذا باطل قطعاً. لكن ليس هذا موضعَ بيان ذلك.

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر، فلم نذكره، لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجرَّدت عن الخبر.

وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم، لم تُجْعَل تابعة للخبر على الإطلاق، كما لم يجعل الخبرُ تابعاً لها. بل كل منهما طريق إلى العلم تارة، وإلى الظن أخرى، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما، أو اجتماع موجِبِ العلم من أحدهما، وموجِبِ الظن من الآخر.

وكلُّ مَنْ كان بالأخبار أعلَمَ، قد يقطع بصدق أخبارٍ لا يقطع بصدقها مَنْ ليس مثلَه.

---

(١) أي أفادَ العلمَ.

(ب) وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية، لاختلافهم في أن ذلك الحديث: هل هو نص، أو ظاهر؟

وإذا كان ظاهراً، فهل فيه ما ينفي الاحتمالَ المرجوحَ، أو لا؟

وهذا أيضاً باب واسع.

فقد يقطع قوم من العلماء، بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخَرَ يمنع حملُ الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجِبة للقطع.

وأما القسم الثاني: وهو الظاهر، فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية، باتفاق العلماء المعتَبَرين.

فإن كان قد تضمن حُكماً عِلْمياً، مثل الوعيد ونحوه، فقد اختلفوا فيه.

١ ـ فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل، فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً.

وكذلك لو كان المتن قطعياً، لكن الدلالة ظاهرة.

وعلى هذا حملوا قولَ عائشة رضي الله عنها، لامرأة أبي إسحاق السَّبِيعي: «أبلغي زيدَ بن أرقم، أنه قد أبطل جهادَه مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[1].

---

(١) روى الدارقطني في «السنن» (٣/ ٥٢) عن يونس عن أمه العالية بنت أيفع قالت: حججتُ أنا وأم مُحِبَّة ـ وفي رواية: خرجت أنا وأم محبة ـ فدخلنا على عائشة رضي الله عنها، فسلمنا عليها. فقالت: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت عنا. فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمان مئة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها، فابتعتها منه بست مئة درهم نقداً. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما اشتريتِ وبئس ما شريتِ، أخبري زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوبَ.
قال الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في «تعليقه» (٣/ ٥٢) على «سنن الدارقطني»: وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٣٠) وعبد الرزاق (٨/ ١٨٤) أيضاً. وأم محبة، بضم الميم وكسر الحاء المهملة، كذا ضبطه الدارقطني في كتاب «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢١٦٤) وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة رضي الله عنها، روى حديثها أبو إسحاق السَّبِيعي عن امرأته العالية، ورواه أيضاً=

قالوا: فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيدَ، لأنها كانت عالمة به، ونحن نعمل بخبرها في التحريم، وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد، لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبرِ واحدٍ.

وحجة هؤلاء: أن الوعيد من الأمور العِلْمية، فلا يثبت إلا بما يفيد العلم.

= يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع، عن أم محبة، عن عائشة رضي الله عنها. قال: وأم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. وأخرجه أحمد في «مسنده» حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته.
قال في «التنقيح»: إسناده جيد، وإن كان الشافعيُّ لا يُثبت مثلَه عن عائشة. وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجهولة لا يحتج بها. وفيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا حرام، لم تستجز أن تقوله. وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية مجهولة لا يحتج بها، ولا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٨٧) فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعَتْ من عائشة.

وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتَهَداً في حكمه، لم يلحق فاعلَه الوعيدُ.

فعلى قول هؤلاء: يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً، ولا يثبت بها الوعيد، إلا أن تكون الدلالة قطعية.

ومثله: احتجاج أكثر العلماء بالقراآت، التي صحت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه، فإنها تضمنت عَملاً وعلماً، وهي خبرُ واحدٍ صحيحٌ.

فاحتجوا بها في إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآناً، لأنها من الأمور العِلْمية التي لا تثبت إلا بيقين.

٢ ـ وذهب الأكثرون من الفقهاء، وهو قول عامة السلف، إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمَّنَتْه من الوعيد، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يُثبتون بهذه الأحاديث الوعيدَ، كما يثبتون بها العملَ، ويصرِّحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة[1].

---

(١) انظر ما يأتي من التفصيل في كلام المؤلف في قوله (ص ٧٩): لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط، وله موانع.

وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم.

وذلك، لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوبُ اليقينَ التامَّ بالوعيد، بل المطلوب الاعتقادُ الذي يَدْخل في اليقين، أو الظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية.

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حَرَّم هذا، وتوعَّد فاعلَه بالعقوبة المجملة، واعتقادِهِ أن الله حَرَّمه، أو توعد عليه بعقوبة معيَّنة، حيث إن كلاً منهما إخبار عن الله تعالى، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثاني.

بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أوكدُ، كان صحيحاً.

ولهذا كانوا يتساهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب، ما لا يتساهلون في أسانيد أحاديث الأحكام، لأن اعتقادَ الوعيد، يحمل النفوسَ على الترك.

فإن كان ذلك الوعيد حقاً، كان الإنسان قد نجا، وإن

لم يكن الوعيد حقاً، بل عقوبة الفعل أخفُّ من ذلك الوعيد، لم يضر الإنسانَ ـ إذا ترك ذلك الفعل ـ خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة، لأنه إن اعتقد نقصَ العقوبة، فقد يخطىء أيضاً، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً، فقد يخطىء.

فهذا الخطأ قد يهوِّن الفعلَ عنده، فيقع فيه، فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقومُ به سببُ استحقاق ذلك.

فإذن، الخطأ في الاعتقاد على التقديرَين ـ تقدير اعتقاد الوعيد، وتقدير عدمه ـ سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد، أقربُ، فيكون هذا التقدير أولى.

وبهذا الدليل رجَّح عامة العلماء الدليلَ الحاظِرَ على الدليل المبيح.

وسلك كثير من الفقهاء، طريقةَ الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا.

وأما الاحتياط في الفعل، فكالمُجْمَع على حُسْنه بين العقلاء في الجملة.

فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد، مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجِب لاعتقاده، والنجاةُ الحاصلة في اعتقاده، دليلين سالمَين عن المعارض.

وليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعي على الوعيد دليلٌ على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراآت الزائدة على ما في المصحف. لأن عدمَ الدليل لا يدل على المدلول عليه.

ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها ـ كما هو طريقة طائفة من المتكلمين ـ فهو مخطىء خطأً بيناً.

لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل، وعلمنا عدمَ الدليلِ، قطعنا بعدم الشيء المستلزم، لأن عدم اللازم دليلٌ على عدم الملزوم.

وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه، فإنه لا يجوز على الأمة كِتْمان ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة. فلما لم ينقل نقلاً عاماً صلاةٌ سادسة، ولا سورةٌ أخرى، علمنا يقيناً عدمَ ذلك.

وباب الوعيد ليس من هذا الباب، فإنه لا يجب في كل وعيدٍ على فعلٍ أن يُنقل نقلاً متواتراً، كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل.

فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعَّد بذلك الوعيد، لكن لحوقَ الوعيد به متوقف على شروط، وله موانع.

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة.

منها: أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله آكل الربا ومُوكِلَه، وشاهديه، وكاتبه»[1].

وصح عنه من غير وجه أنه قال ـ لِمن باع صاعين بصاع يداً بيد ـ: «أوَّه، عينُ الربا»[2] كما قال: «البُرُّ بالبُرِّ

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، عن جابر رضي الله عنه وزاد «وقال: هم سواء».

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. البخاري (٢٣١٢) كتاب الوكالة، ومسلم (١٥٩٤) كتاب المساقاة.

رباً إلا هاءَ وهاءَ. . .» الحديث[1].

وهذا يوجب دخول نوعي الربا ـ ربا الفَضْل وربا النَّسَاء ـ في الحديث.

ثم إن الذين بلغهم قولُ النبي ﷺ «إنما الربا في النسيئة»[2] فاستحلوا بيعَ الصاعين بالصاع يداً بيد ـ مثل ابن عباس رضي الله عنهما، وأصحابه أبي الشعثاء، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم صفوة الأمة علماً وعملاً ـ لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه، أو مَنْ قَلَّدَه ـ بحيث يجوز تقليده ـ تبلغهم لعنةُ آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة.

---

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه البخاري (٢١٣٤) كتاب البيوع ومسلم (١٥٨٦) كتاب المساقاة. وقوله: «إلا هاء وهاءَ» فيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: هذا، ويقول صاحبه مثله. والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضاً.

(٢) متفق عليه البخاري (٢١٧٨) كتاب البيوع ومسلم (١٥٩٦) كتاب المساقاة، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وكذلك ما نُقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاشّ، مع ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ»[1]!!

وكذلك قد ثبت عنه ﷺ «أنه لعن في الخمر عشرة: عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها... الحديث[2]» وثبت عنه من وجوه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو خمر» وقال: «كل مسكر خمر»[3] وخطب عمر رضي الله عنه على منبره بين المهاجرين والأنصار، فقال: «الخمر ما خامر العقل»[4]. وأنزل الله تحريم الخمر، وكان سببُ

---

(١) صحيح، رواه أحمد في «مسنده» (٢/٤٠٨) وأبو داود (٣٩٠٤) كتاب الطب، والترمذي (١٣٥) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٦٣٩) كتاب الطهارة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح، ولفظ الحديث: «لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣.

نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة، ولم يكن لهم شرابٌ إلا الفَضِيخ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء[1].

وقد كان رجال من أفاضل الأمة ـ علماً وعملاً ـ من الكوفيين يعتقدون، أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يَحْرُم من نبيذه إلا بمقدار ما يُسْكِر، ويشربون ما يعتقدون حِلَّه.

فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به، أو لموانعَ أُخر.

وكذلك لا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعونِ شاربُها.

فإن سبب القول العام، لا بد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب.

ثم إن النبي ﷺ قد لعن البائع للخمر[2]، وقد باع بعض الصحابة خمراً، حتى بلغ عمرَ رضي الله عنه فقال:

---

(١) لم يكن لهم من خمر الأعناب إلا قليل، هكذا قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه البخاري (٥٥٨٠) كتاب الأشربة.

(٢) انظر صفحة ٨١.

قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحوم فجملوها فباعوها، وأكلوا أثمانها؟»[1]. ولم يكن يعلم أن بيعها محرم، ولم يمنع عمرَ رضي الله عنه علمُه بعدم علمه، أن يبين جزاء هذا الذنب، ليتناهىٰ هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به.

وقد لعن رسول الله ﷺ العاصِرَ والمعتَصِر[2]، وكثير من الفقهاء يجوّزون للرجل أن يعصر لغيره عنباً، وإن علم أن من نيته: أن يتخذه خمراً.

فهذا نص في لعن العاصر، مع العلم بأن المعذور تخلَّف الحكمُ عنه لمانع.

---

(١) روى الشيخان في «صحيحيهما» البخاري (٢٢٢٣) كتاب البيوع، ومسلم (١٥٨٢) كتاب المساقاة، عن ابن عباس قال: بلغ عمرَ أن رجلاً باع خمراً فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحومُ، فجَمَلوها فباعوها» وفي رواية لهما (البخاري ٢٢٢٤، ٢٢٣٦ كتاب البيوع، ومسلم ١٥٨١، ١٥٨٣ كتاب المساقاة) عن أبي هريرة وجابر: «وأكلوا أثمانها». ومعنى جَمَلوها: أذابوها واستخرجوا دُهنها.

(٢) انظر صفحة ٨١.

وكذلك لعن الواصِلة والموصولة في عدة أحاديث صِحاح[1]، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط.

وقال النبي ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم»[2] ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه.

وكذلك قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار»[3] يجب العمل به في تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق، ثم إنا نعلم أن أهل الجَمَل وصفِّينَ ليسوا في النار، لأن لهم عذراً وتأويلاً في القتال، وحسناتٍ منعَتْ المقتَضَى أن يعمل عملَه.

---

(١) في «الصحيحين» منها: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٩٣٥) ومسلم (٢١٢٢) وحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٩٣٤) ومسلم (٢١٢٣) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤) وحديث أبي هريرة في البخاري (٥٩٣٣).

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، البخاري (٥٦٣٤) كتاب الأشربة، ومسلم (٢٠٦٥) كتاب اللباس.

(٣) متفق عليه من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه. البخاري (٣١) كتاب الإيمان، ومسلم (٢٨٨٨) كتاب الفتن.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا ينظرُ إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فَضْل ماءٍ يمنعه ابنَ السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعتَ فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه رضيَ، وإن لم يعطه سَخِط، ورجل حلف على سِلْعة بعد العصر كاذباً: لقد أُعطِي بها أكثر مما أُعطي»[1] فهذا وعيد عظيم لمن منع فضلَ مائه، مع أن طائفة من العلماء يجوّزون للرجل أن يمنع فضل مائه.

فلا يمنعنا هذا الخلافُ، أن نعتقد تحريمَ هذا، محتجّين بالحديث، ولا يمنعنا مجيءُ الحديث، أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك، لا يلحقه هذا الوعيدُ.

وقال ﷺ: «لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له»[2] وهو

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري (٢٣٥٨) كتاب المساقاة، ومسلم (١٠٨) كتاب الإيمان.

(٢) روي من حديث علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٢٠٧٦) كتاب النكاح، والترمذي (١١١٩) كتاب النكاح، وابن ماجه =

حديث صحيح قد رُوي عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وعن أصحابه رضي الله عنهم، مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقاً، ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد، ولهم في ذلك أعذار معروفة.

فإن قياس الأصول عند الأول: أن النكاح لا يبطل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العِوَضَين.

وقياس الأصول عند الثاني: أن العقود المجردة عن شرط مقترِن لا تغير أحكام العقود.

ولم يبلغ هذا الحديثُ مَنْ قال هذا القول، هذا هو الظاهر، فإن كتبهم المتقدّمة لم تتضمنه. ولو بلغهم لذكروه آخِذِين به، أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأولوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يعارضه.

= (١٩٣٥) في النكاح. ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤٤٨/١) والترمذي (١١٢٠) كتاب النكاح وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤١٦) كتاب الطلاق. ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعقبة بن عامر رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤، ١٩٣٦) كتاب النكاح.

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد، لو أنه فعل التحليلَ، معتقداً حِلَّه على هذا الوجه.

ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سببٌ لهذا الوعيد، وإن تَخَلَّف في حق بعض الأشخاص، لفواتِ شرطٍ، أو وجود مانع.

وكذلك استلحاقُ معاوية رضي الله عنه زيادَ بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كَلَدة، لكون أبي سفيان كان يقول: إنه من نُطفته. مع أن رسول الله ﷺ قد قال: «من ادَّعىٰ إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه: فالجنة عليه حرام»[1] وقال: «من ادَّعى إلى غير أبيه، أو تولَّى غيرَ مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً»[2] حديث صحيح. وقَضَى

---

(١) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما. البخاري (٦٧٦٦) كتاب الفرائض، ومسلم (٦٣) كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه. البخاري (١٨٧٠) كتاب فضائل المدينة، ومسلم (١٣٧٠) كتاب الحج.

أن الولد للفراش[1]، وهو من الأحكام المجمع عليها.

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش، فهو داخل في كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يعيَّنَ أحدٌ دون الصحابة، فضلاً عن الصحابة، فيقال: «إن هذا الوعيد لاحقٌ له» لإمكان أنه لم يبلغهم قضاءُ رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش. واعتقدوا: أن الولد لمن أحبل أمَّه، واعتقدوا: أن أبا سفيان هو المُحبِل لسُمَيَّة أم زياد.

فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس، لا سيما قبل انتشار السنة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله، من حسناتٍ تمحو السيئات، وغير ذلك.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرَّمة بكتاب أو سنة إذا كان بعضُ الأئمة لم تبلغهم

---

(١) حديث أن الولد للفراش، متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، ومسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع.

أدلةُ التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلةٌ أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم.

فإن التحريم له أحكام: من التأثيم، والذم، والعقوبة، والفسق، وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع.

فقد يكون التحريم ثابتاً، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها، أو وجود مانعها، أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره.

وإنما ردَّدنا الكلام، لأن للناس في هذه المسألة قولين:

أحدهما ـ وهو قول عامة السلف والفقهاء ـ أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ: مخطىء معذور مأجور.

فعلى هذا: يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً، لكن لا يترتب أثرُ التحريم عليه، لعفو الله عنه، فإنه لا يكلِّف نفساً إلا وُسْعَها.

والثاني: أنه في حقه ليس بحرام، لعدم بلوغ دليل

التحريم له، وإن كان حراماً في حق غيره، فتكون نفسُ حركة ذلك الشخص ليست حراماً.

والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة.

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد، إذا صادفت محلَّ خلاف، إذا العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعَّد عليه، سواء كان محلَّ وفاق أو خلاف.

بل أكثر ما يحتاجون إليه، الاستدلالَ بها في موارد الخلاف.

لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قيل: فهلا قلتم: إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما تتناول محل الوفاق، وكل فعل لُعن فاعله، أو تُوُعِّد عليه بغضب أو عقاب، حُمل على فعل اتُّفق على تحريمه، لئلا يدخل بعضُ المجتهدين في الوعيد إذا فَعَل ما اعتقد تحليله، بل المعتَقِد أبلغ من الفاعل، إذ هو الآمِر له بالفعل، فيكون قد ألحق به وعيد

اللعن، أو الغضب، بطريق الاستلزام؟

قلنا: الجواب من وجوه.

أحدها:

أن جنس التحريم: إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف، أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتاً في محل خلافٍ قط: لزم أن لا يكون حراماً إلا ما أُجمع على تحريمه، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالا.

وهذا مخالف لإجماع الأمة، وهو معلومُ البطلان بالاضطرار من دين الإسلام.

وإن كان ثابتاً، ولو في صورة، فالمستحلُّ لذلك الفعل المحرَّم من المجتهدين، إما أن يلحقه ذمُّ مَنْ حَلَّل الحرام أو فَعَله وعقوبتُه، أو لا.

فإن قيل: إنه يلحقه، أو قيل: إنه لا يلحقه، فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقاً. والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل.

بل الوعيد إنما جاء على الفاعل، وعقوبةُ محلل

الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد.

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف، ولا يلحق المحللَ المجتهدَ عقوبةُ ذلك الإحلال للحرام لكونه معذوراً فيه، فَلأَن لا يلحق الفاعلَ وعيدُ ذلك الفعل أولى وأحرى، وكما لم يلزم دخولُ المجتهد تحت حكم هذا التحريم ـ من الذم والعقاب وغير ذلك ـ لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد، إذ ليس الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس، فما كان الجواب عن بعض أنواعه، كان جواباً عن البعض الآخر.

ولا يُغني الفرق بقلة الذم وكثرته، أو شدة العقوبة وخِفَّتها، فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام، كالمحذور في كثيره، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضدُّ ذلك من الأجر والثواب.

الثانـي:

أن كون حكم الفعل مجمَعاً عليه، أو مختَلَفاً فيه، أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عَرَض لبعض العلماء من عدم العلم.

واللفظ العام إن أريد به الخاصُّ، فلا بد من نَصْب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوّز تأخير البيان، وإما موسَّع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور.

ولا شك أن المخاطَبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلِّل ونحوهما: المجمَعَ على تحريمه ـ وذلك لا يُعلم إلا بعد موت النبي ﷺ، وتكلُّمِ الأمة في جميع أفراد ذلك العام ـ لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلمَ جميع الأمة في جميع أفراده، وهذا لا يجوز.

الثالث:

إن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرامَ فتجتنبه، ويستندون في إجماعهم إليه، ويحتجون في نزاعهم به.

فلو كانت الصورة المرادةُ هي ما أجمعوا عليه فقط، لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع، فلا يصح

الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستَنَداً للإجماع، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه، فيمتنع تأخّره عنه، فإنه يُفضي إلى الدَّوْر الباطل، فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورةٍ حتى يعلموا أنها مُرادة، ولا يعلمون أنها مُرادة حتى يجتمعوا. فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله، والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله، إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفاً على نفسه، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة في محل الخلاف، لأنه لم يُرَدْ.

وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف.

وذلك مستلزم، أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريمَ ذلك الفعل، وهذا باطل قطعاً.

الرابع:

أن هذا يستلزم أن لا يُحتج بشيء من هذه الأحاديث، إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة.

فإذن، الصدر الأول لا يجوز لهم أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يَحتج بها من يسمعها من فِيْ رسول الله ﷺ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به، ولم يَعلم له معارضاً، أن لا يعمل به حتى يبحث عنه: هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع بعد البحث التام.

وإذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ، بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قولُ الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ، وموافقتُه محقِّقة لقول رسول الله ﷺ.

وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ، صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا كله باطل بالضرورة.

فإنه إن قيل: «لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع» صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع. وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة، فإن المعتَبَر إنما هو الإجماع، والنص عديم التأثير.

وإن قيل: «يحتج به، إذْ لا يعلم وجود الخلاف» فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص. وهذا أيضاً خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

الخامس:

أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب: اعتقادُ جميع الأمة للتحريم، أو يكتَفَى باعتقاد العلماء.

فإن كان الأول، لم يجز أن يُستدل على التحريم بأحاديث الوعيد، حتى يُعلم أن جميع الأمة، حتى الناشئين بالبوادي البعيدة، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة، قد اعتقدوا أن هذا محرم.

وهذا لا يقوله مسلم، بل ولا عاقل، فإن العلم بهذا الشرط متعذر.

وإن قيل: يكتفى باعتقاد جميع العلماء.

قيل له: إنما اشترطتَ إجماع العلماء، حَذَراً من أن يشمل الوعيدُ بعضَ المجتهدين، وإن كان مخطئاً. وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة، فإن

محذور شمولِ اللعنة لهذا، كمحذور شمول اللعنة لهذا.

ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال: «ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصدّيقين، وهذا من أطراف الأمة وعامتها» فإن افتراقهما من هذا الوجه، لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم، فإن الله سبحانه كما غَفَر للمجتهد إذا أخطأ، غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعليم، بل المَفْسَدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرَّماً لم يَعلم تحريمه، ولم يُمكنه معرفة تحريمه، أقلُّ بكثير من المَفْسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه.

ولهذا قيل: احذروا زَلَّة العالِم، فإنه إذا زَلَّ زل بزلته عالَمٌ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ويل للعالِم من الأَتْباع.

فإذا كان هذا معفواً عنه ـ مع عِظَم المفسدة الناشئة من فعله ـ فَلأَن يُعفى عن الآخر، مع خفة مفسدةِ فعله، أولى.

نعم يفترقان من وجه آخر، وهو: أن هذا اجتهد،

فقال باجتهاد، وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة.

وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه، فأثاب المجتهدَ على اجتهاده، وأثاب العالم على علمه ثواباً لم يشاركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان في العَفْو، مفترقان في الثواب. ووقوع العقوبة على غير المستحق: ممتنع، جليلاً كان أم حقيراً، فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القِسْمَين.

السادس:

أن من أحاديث الوعيد، ما هو نص في صورة الخلاف، مثل «لعنة المُحَلَّل له»[1] فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال، فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول بحالٍ، حتى يقال: «لُعِنَ لاعتقاده وجوبَ الوفاء بالتحليل».

فمن اعتقد، أن نكاح الأول صحيح، وإن بطل

---

(١) يشير إلى الحديث السابق ص ٨٥.

الشرطُ، فإنها تَحِلُّ للثاني ـ جَرَّد الثاني عن الإثم.

بل وكذلك «المحلِّلُ» فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل، أو على اعتقاده وجوبَ الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط، أو على مجموعهما.

فإن كان الأول، أو الثالث، حصل الغرضُ[1].

وإن كان الثاني، فهذا الاعتقاد هو الموجِب للعنة، سواء حصل هناك تحليل، أو لم يحصل.

وحينئذ فيكون المذكورُ في الحديث ليس هو سببَ اللعنة، وسببُ اللعنة لم يُتَعَرَّض له. وهذا باطل.

ثم هذا المعتقدُ وجوبَ الوفاء، إن كان جاهلاً، فلا لعنة عليه. وإن كان عالماً بأنه لا يجب، فمحال أن يعتقد الوجوبَ، إلا أن يكون مُراغِماً[2] للرسول ﷺ، فيكون كافراً.

فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار، والكفر لا

---

(١) أي لحقه الوعيد.

(٢) مُعادياً ومخالفاً.

اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كَذَّبَ الرسول في حكمه بأن شرط الطلاق في النكاح باطل.

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنوياً، وهو عمومٌ مبتدأ.

ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة، إذ الكلام يعود لُكْنَةً وعِيّاً، كتأويل من يتأول قوله ﷺ: «أيما امرأةٍ نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل»[1] على المكاتبة.

وبيان نُدرته، أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث. والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به، لا يشترطه معتقداً وجوبَ الوفاء به، إلا أن يكون كافراً، والكافر لا يَنكِح نكاح المسلمين، إلا أن يكون

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) كتاب النكاح، والترمذي (١١٠٢) كتاب النكاح، وابن ماجه (١٨٧٩) كتاب النكاح، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

منافقاً، وصدورُ هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر.

ولو قيل: إن مثل هذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم، لكان القائل صادقاً.

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة، في غير هذا الموضع، على أن هذا الحديث قُصِدَ به المحلِّلُ القاصدُ، وإن لم يَشترط[1].

وكذلك الوعيد الخاص، من اللعنة والنار وغير ذلك، قد جاء منصوصاً في مواضع، مع وجود الخلاف فيها.

مثل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله زوّاراتِ القبور والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُج» قال الترمذي: حديث حسن[2].

---

(١) في كتابه القيّم «إقامة الدليل على إبطال التحليل» المطبوع في الجزء الثالث من «الفتاوى».

(٢) جامع الترمذي (٣٢٠) كتاب أبواب الصلاة، ورواه أبو داود (٣٢٣٦) كتاب الجنائز، والنسائي (٤/ ٩٤) كتاب الجنائز، =

وزيارة النساء رَخَّص فيها بعضُهم، وكرهها بعضهم ولم يحرّمها.

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله الذين يأتون النساء في مَحَاشّهن»[1].

= وابن ماجه (٥٧٥) كتاب الجنائز، وأحمد (١/ ٢٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٩) من رواية أبي صالح باذان مولى أم هانىء عن ابن عباس، وتحسين الترمذي للحديث نوزع فيه، لأن صالحاً هذا ضعيف عند المحدثين، قال ابن عدي: لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، وقال المنذري: تكلم فيه جميع الأئمة. وأما صدر الحديث، وهو قوله: «لعن الله زَوّارات القبور» فقد رواه أحمد (٢/ ٤٤٢) وابن ماجه (١٥٧٤) كتاب الجنائز، والحاكم (١/ ٣٧٤) عن حسان بن ثابت. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات. ورواه أحمد (٢/ ٣٣٧) أيضاً والترمذي (١٠٥٦) كتاب الجنائز، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٧٦) كتاب الجنائز، عن أبي هريرة.

(١) المحاش جمع مَحَشَّة، وهي الدبر. والحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (المجمع ٤/ ٢٩٩) وفي سنده عبد الصمد بن الفضل ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان. لكن تحريم الإتيان في الدبر ثابت من أحاديث أخر، منها ما رواه=

وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[1].

وقد تقدم حديث «الثلاثة الذين لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» وفيهم «مَنْ منع

= أحمد (٢/ ٤٤٤) وأبو داود (٢١٦٢) كتاب النكاح، والنسائي (الكبرى ٩٠١٥) كتاب عشرة النساء، بلفظ «ملعون من أتى امرأة في دبرها».
وروى أحمد (٢/ ٤٠٨) وأبو داود (٣٩٠٤) كتاب الطب، والترمذي (١٣٥) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٦٣٩) كتاب الطهارة، بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدَّقه، فقد كفر بما أنزل على محمد».

(١) رواه ابن ماجه (٢١٥٣) كتاب التجارات، والحاكم (٢/ ١١) والدارمي (٢/ ٢٤٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، وروى مسلم في «صحيحه» (١٦٠٥) كتاب المساقاة عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من احتكر فهو خاطىء» والخاطىء: العاصي والآثم، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الحاقة: ٣٧].

فضل مائه»[1].

وقد «لعن بائع الخمر»[2] وقد باعها بعض المتقدمين.

وقد صح عنه ﷺ، من غير وجه، أنه قال: «من جرّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[3].

وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[4] مع أن طائفة من الفقهاء يقولون: إن الجرَّ والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم.

وكذلك قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والموصولة»

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨١.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. البخاري (٣٦٦٥) كتاب فضائل الصحابة، ومسلم (٢٠٨٥) كتاب اللباس.

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٦) كتاب الإيمان، وأصحاب السنن، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وهو من أصح الأحاديث[1]. وفي وصل الشعر خلاف معروف.

وكذلك قوله ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجر في بطنه نار جهنم»[2] ومن العلماء من لم يحرم ذلك.

السابع:

أن الموجِب للعموم قائم، والمعارِض المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً، لأن غايته أن يقال: حَمْلُه على صور الوفاقِ والخلافِ يستلزم دخولَ بعض من لا يستحق اللعن فيه.

فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل، فتكثيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل، أو اجتهاد، أو تقليد، مع أن الحكم

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٥٩٤١) كتاب اللباس، بهذا اللفظ من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ومسلم (٢١٢٢) كتاب اللباس، بلفظ «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٤.

شامل لغير المعذورين، كما هو شامل لصور الوفاق، فإن هذا التخصيص أقل، فيكون أولى.

الثامن:

أنا إذا حملنا اللفظ على هذا، كان قد تضمن ذكر سبب اللعن؛ ويبقى المستثنىٰ قد تَخَلَّف الحكم عنه لمانع. ولا شك أن من وَعَد، أو أَوْعَدَ، ليس عليه أن يستثني مَنْ تخلف الوعدُ أو الوعيدُ في حقه لمعارض، فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب.

أما إذا جعلنا «اللعن» على فعل المجمَع على تحريمه، أو جعلنا سبب اللعن هو الاعتقادَ المخالفَ للإجماع، كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً.

فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين، فالتزامه على الأول أولى، لموافقة وجه الكلام، وخلوّه عن الإضمار.

التاسع:

أن الموجب لهذا، إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور.

وقد قدمنا فيما مضى[1]، أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيانُ أن ذلك الفعل سببٌ لتلك اللعنة، فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن.

فلو قيل هذا، لم يلزم منه تحققُ الحكم في حق كل شخص، لكن يلزم منه قيامُ السبب إذا لم يتبعه الحكم، ولا محذورَ فيه.

وقد قررنا فيما مضى[2]، أن الذم لا يلحق المجتهد، حتى إنا نقول: أن محلل الحرام أعظمُ إثماً من فاعله. ومع هذا فالمعذور معذور.

فإن قيل: فمن المعاقَبُ؟ فإن فاعل هذا الحرام، إما مجتهد، أو مقلِّد له، وكلاهما خارج عن العقوبة.

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها:

أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضٍ للعقوبة، سواء

---

(١) ص ٦٥.

(٢) ص ٨٩.

العاشر[1]

أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، فكذلك إخراجها عن مقتضياتها، مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد.

وإذا كان لازماً على التقديرين، بقي الحديث سالماً عن المعارض، فيجب العمل به.

بيان ذلك، أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها: ملعونٌ، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فإنه سئل عمن تزوجها ليُحِلَّها، ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها؟ فقال: «هذا سِفاح، وليس بنكاح، لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا محفوظ عنه من غير وجه. وعن غيره، منهم: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فإنه قال: «إذا أراد الإحلال فهو محلل، وهو

---

(١) هذا هو العاشر من الأجوبة على الاعتراض بالقول: إن أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق، انظر ما سبق ص ٩٠.

ملعون» وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر، والربا، وغيرهما.

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء، لم يتناول إلا محلَّ الوفاق، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه، فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث، مثل قوله ﷺ: «لعن المسلم كقتله»[1] وقوله ﷺ: فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «سِبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر» متفق عليهما[2].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء». وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لِصِدِّيق أن يكون

---

(١) متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه بلفظ: «لعن المؤمن كقتله»، البخاري (٦١٠٥) كتاب الأدب، ومسلم (١١٠) كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. البخاري (٤٨) كتاب الإيمان، ومسلم (٦٤) كتاب الإيمان.

لعاناً» رواهما مسلم[1].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء» رواه الترمذي. وقال: «حديث حسن[2].

وفي أثر آخر: «ما من رجل يلعن شيئاً، ليس له بأهل، إلا حارت اللعنة عليه»[3].

فهذا الوعيد الذي قد جاء في «اللعن» حتى قيل: إن

---

(١) أخرجهما مسلم (٢٥٩٧، ٢٥٩٨) كتاب البر والصلة. ولفظة «الطعانين» ليست في رواية مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٧٨) كتاب البر والصلة، وأحمد (١/ ٤٠٥).

(٣) حارت عليه: يعني رجعت وعادت إليه. والحديث رواه أبو داود (٤٩٠٧) كتاب الأدب، والترمذي (١٩٧٨) كتاب البر والصلة، وابن حبان في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «أن رجلاً لعن الريح عند رسول الله ﷺ فقال: لا تلعن الريح فإنها مأمورة، من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنةُ عليه».

من لعن من ليس بأهل، كان هو الملعونَ، وإن هذا اللعن فسوق، وإنه مُخرج عن الصدّيقية، وعن الشفاعة، وعن الشهادة، ويتناول مَنْ لَعَن مَنْ ليس بأهل.

فإذا لم يكن فاعلُ المختلف فيه داخلاً في النص، لم يكن أهلاً. فيكون لاعِنُهُ مستوجباً لهذا الوعيد، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخولَ محل الخلاف في الحديث، مستوجبين لهذا الوعيد.

فإذا كان المحذور ثابتاً ـ على تقدير إخراج محل الخلاف، وعلى تقدير بقائه ـ عُلم أنه ليس بمحذور، وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث.

وإن كان المحذور ليس ثابتاً ـ على واحد من التقديرين ـ فلا يلزم محذور البتة.

وذلك، أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجودِ مُستلزمٌ لدخولهم على تقدير العدم، فالثابت أحد الأمرين: إما وجود الملزوم واللازم، وهو دخولهم جميعاً، أو عدم اللازم والملزوم، وهو عدم دخولهم جميعاً، لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم، وإذا عدم اللازم، عدم الملزوم.

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال، لكن الذي نعتقده أن الواقع عدمُ دخولهم على التقديرين على ما تقرر.

وذلك، أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل.

وأما المعذور عذراً شرعياً، فلا يتناوله الوعيد بحال.

والمجتهد معذور، بل مأجور، فينتفي شرطُ الدخول في حقه، فلا يكون داخلاً، سواء اعتقد بقاءَ الحديث على ظاهره، أو أن في ذلك خلافاً يُعذر فيه، وهذا إلزام مُفْحِم لا محيدَ عنه، إلا إلى وجه واحد.

وهو أن يقول السائل[1]: أنا أسلِّم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مَوْرِدِ الخلاف في نصوص الوعيد، ويوعّد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن ـ مثلاً ـ مَنْ فعل ذلك الفعل، لكن هو

---

(١) قولُ هذا السائل ينتهي في منتصف الصفحة ١١٦، ثم يأتي جواب المصنف رحمه الله تعالى من قوله: «فيقال للسائل...».

مخطىء في هذا الاعتقاد خطأ يُعذر فيه ويؤجر، فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق، لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعنٍ محرَّم بالاتفاق، فمن لعن لعناً محرماً بالاتفاق، تعرض للوعيد المذكور على اللعن.

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف، لم يدخل في أحاديث الوعيد، كما أن الفعل المختلف في حِلِّه ولعنِ فاعله، لا يدخل في أحاديث الوعيد.

فكما أخرجتَ محل الخلاف من الوعيد الأول، أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني، واعتقدْ أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين، لم تشمل محلَّ الخلاف، لا في جواز الفعل، ولا في جواز لعنة فاعله، سواء اعتقد جواز الفعل، أو عدم جوازه.

فإني - على التقديرين - لا أجوّز لعنة فاعله، ولا أجوّز لعنة من لَعَن فاعله، ولا اعتقد الفاعلَ ولا اللاعنَ دخلا في حديث وعيد، ولا أغلِّظُ على اللاعن إغلاظَ مَنْ يراه متعرضاً للوعيد، بل لعنُه لمن فعل المختلف فيه، عندي من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه في

ذلك، كما قد أعتقد خطأ المبيح، فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة:

أحدها: القول بالجواز.

والثاني: القول بالتحريم ولحوق الوعيد.

والثالث: القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد.

وأنا قد أختار هذا القول الثالث، لقيام الدليل على تحريم الفعل، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه، مع اعتقادي أن الحديث الوارد في وعيد الفاعل، ووعيد اللاعن، لم يشمل هاتين الصورتين.

فيقال للسائل: إن جوزتَ أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد، جاز أن يُستدلَّ عليها بالظاهر المنصوص، فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لإرادته قائم، فيجب العمل به.

وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد، كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً.

ولا ريب أن من لعن مجتهداً لَعْناً محرماً تحريماً قطعياً، كان داخلاً في الوعيد الوارد للاَّعن، وإن كان متأوّلاً، كمن لعن بعض السلف الصالح.

فثبت أن الدَّور لازم، سواء قطعتَ بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه، أو سوَّغتَ الاختلاف فيه، وذلك الاعتقاد الذي ذكرتَه، لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين، وهذا بين.

ويقال له أيضاً: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيقَ تناول الوعيد لمحل الخلاف، وإنما المقصود تحقيقُ الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف. والحديث أفاد حكمين: التحريم، والوعيد، وما ذكرتَه إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط.

والمقصود هنا: إنما هو بيان دلالته على التحريم، فإذا التزمتَ أن الأحاديث المتوعِّدة للاَّعن لا تتناول لعناً مختلفاً فيه، لم يبق في اللعن المختلف فيه دليلٌ على تحريمه، وما نحن فيه، من اللعن المختلف فيه كما تقدم، فإذا لم يكن حراماً، كان جائزاً.

أو يقال: فإذا لم يقم دليل على تحريمه، لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضي لجوازه قائم، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء في جواز لعنه، ولا دليلَ على تحريم لعنه على هذا التقدير، فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنه السالم عن المعارض، وهذا يبطل السؤال.

فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى، وإنما جاء هذا الدور الآخر، لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد. فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف، لم يجز الاستدلال بها على لعنٍ مختَلَف فيه، كما تقدم.

ولو قال: أنا أستدل على تحريم هذا اللعن بالإجماع.

قيل له: الإجماع على تحريم لعنِ معيَّنٍ من أهل الفضل. أما لعنُ الموصوف، فقد عرفتَ الخلاف فيه.

وقد تقدم أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابةَ كلٍّ واحد من أفراده، إلا إذا وُجدت الشروط وارتفعت الموانع، وليس الأمر كذلك.

ويقال له أيضاً: كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق، تَرِدُ هنا، وهي تبطل هذا السؤال هنا، كما أبطلَتْ أصلَ السؤال.

وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر، حتى يقال: «هذا مع التطويل إنما هو دليل واحد».

إذ المقصود منه أن نبين: أن المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين، فلا يكون محذوراً، فيكون دليلٌ واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من المنصوص، وعلى أنه لا محذور في ذلك.

وليس بمستنكَرٍ أن يكون الدليل على مطلوبٍ مقدمةً في دليلِ مطلوب آخر، وإن كان المطلوبان متلازمين.

الحادي عشر:

أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضَتْهُ من التحريم، وإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة. فأما في التحريم، فليس فيه خلاف معتدٌّ محتَسَب.

وما زال العلماء، من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، رضي الله عنهم أجمعين، في خطاباتهم وكُتُبهم، يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره.

بل إذا كان في الحديث وعيد، كان ذلك أبلغَ في اقتضاء التحريم، على ما تعرفه القلوب.

وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم، واعتقادِ الوعيد، وأنه قول الجمهور.

وعلى هذا فلا يقبل سؤالٌ يخالف ما اتفقت عليه الجماعة.

الثاني عشر:

أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة، كثيرة جداً، والقول بموجَبها واجب على وجه العموم والإطلاق، من غير أن يعيَّن شخص من الأشخاص، فيقال: «هذا ملعون» أو «مغضوب عليه» أو «مستحق للنار»، سيما إن كان لذلك الشخص فضائلُ وحسنات.

فإن من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، يجوز عليهم الصغائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك

الشخص صدّيقاً، أو شهيداً، أو صالحاً، لما تقدم أن مُوجَبَ الذنب يتخلف عنه بتوبة، أو استغفار، أو حسنات ماحية، أو مصائبَ مكفرة، أو شفاعة، أو بمحض مشيئة الله ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠]. إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

أو قلنا بموجب قوله ﷺ: «لعن الله من شرب

الخمر»[1].

أو «عَقَّ والديه»[2]، أو «غيّر مَنَار الأرض»[3].

أو «لعن الله السارق»[4].

أو «لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[5].

أو «لعن الله لاوِيَ الصدقة والمعتدي فيها»[6].

أو «من أحدث في المدينة حَدَثاً، أو آوى مُحدِثاً

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ضمن حديث طويل.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٨) كتاب الأضاحي، والنسائي (٤٤٢٢) كتاب الضحايا، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري (٦٧٨٣) كتاب الحدود، ومسلم (١٦٨٧) كتاب الحدود.

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢). وأما بلفظ «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا...» فعند مسلم (١٥٩٧) وغيره.

(٦) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٠٩) بإسنادين أولهما ضعيف لضعف الحارث الأعور، والثاني صحيح، ولفظه قال عبد الله: «آكلُ الربا وموكله وكاتبه وشاهداه إذا عَلِموا به، والواشمة والمستوشمة للحُسْن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].

أو «من جرَّ إزاره خيلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[2].

أو «لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرة من كِبْر»[3].

أو «مَنْ غشنا ليس منا»[4].

أو «من ادَّعىٰ إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فالجنةُ عليه حرام»[5].

---

(١) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه. البخاري (١٨٧٠) كتاب فضائل المدينة، ومسلم (١٣٧٠) كتاب الحج.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٤.

(٣) أخرجه مسلم (٩١) كتاب الإيمان، وأبو داود (٤٠٩١) كتاب اللباس، والترمذي (١٩٩٨) كتاب البر. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١) كتاب الإيمان، والترمذي (١٣١٥) كتاب البيوع. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) روى البخاري (٦٧٦٦) كتاب الفرائض، ومسلم (٦٣) كتاب الإيمان، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام» وانظر ص ٨٧.

أو «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مالَ امرىءٍ مسلمٍ لقيَ الله وهو عليه غضبانُ»[1].

أو «من استَحَلَّ مال امرىءٍ مسلم بيمين كاذبة، فقد أوجب الله له النارَ، وحرم عليه الجنة»[2].

أو «لا يدخل الجنة قاطعُ رَحِم»[3] إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد.

لم يجز[4] أن نعين شخصاً ممن فعل بعض هذه

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود والأشعث بن قيس رضي الله عنهما. البخاري (٢٤١٦، ٢٤١٧) كتاب الخصومات، ومسلم (١٣٨) كتاب الإيمان.

(٢) رواه مسلم (١٣٧) كتاب الإيمان عن أبي أمامة رضي الله عنه ولفظه: «من اقتطع حق امرىءٍ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة».

(٣) متفق عليه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. البخاري (٥٩٨٤) كتاب الأدب، ومسلم (٢٥٥٦) كتاب البر والصلة واللفظ له.

(٤) هذا هو جواب قوله ص (١٢١): فإذا قلنا بموجب قوله تعالى...

الأفعال، ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد، لإمكان التوبة وغيرها من مُسْقطات العقوبة.

ولم يجز أن نقول: هذا يستلزم لعنَ المسلمين، ولعنَ أمة محمد ﷺ، أو لعن الصدّيقين، أو الصالحين.

لأنه يقال: الصديق والصالح، متى صدرت منه بعض هذه الأفعال، فلا بد من مانع يمنع لحوقَ الوعيد به، مع قيام سببه.

ففعل هذه الأمور ممن يَحسب أنها مباحة ـ باجتهاد، أو تقليد، أو نحو ذلك ـ غايته: أن يكون نوعاً من أنواع الصدّيقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع، كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكُها، فإن ما سواها طريقان خبيثان:

أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه. ودعوى أن هذا عملٌ بموجَب النصوص.

وهذا أقبح من قوْل الخوارج المكفِّرين بالذنوب، والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار من دين

الإسلام، وأدلته معلومة في غير هذا الموضع.

الثاني: ترك القول والعمل بموجَب أحاديث رسول الله ﷺ، ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها.

وهذا الترك يجر إلى الضلال، واللحوقِ بأهل الكتابين، الذين اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أرباباً من دون الله والمسيحَ ابن مريم، فإن النبي ﷺ قال: «لم يعبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فاتَّبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتَّبعوهم»[1].

ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق.

ويفضي إلى قبح العاقبة، وسوءِ التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) روى الترمذي (٣٠٩٥) كتاب التفسير، وابن جرير (١٠/ ٨٠) من طُرُق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال: «بلى إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم».

ثم إن العلماء يختلفون كثيراً.

فإن كان كلُّ خبر فيه تغليظ خالفه مخالف، تُرِك القول بما فيه من التغليظ، أو تُرِك العمل به مطلقاً، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصَف، من الكفر والمروق من الدين.

وإن لم يكن المحذور من هذا أعظمَ من الذين قبله، لم يكن دونه، فلا بد أن نؤمن بالكتاب كلِّه، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه. ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، ولا تلينُ قلوبنا لاتّباع بعض السنة، وتَنْفِرُ عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم والضالين.

والله يوفقُنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد خاتَم النبيين وعلى آله وأصحابه المهتدين، وأزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

١ ـ المصادر والمراجع.

٢ ـ الآيات.

٣ ـ الأحاديث.

٤ ـ الآثار.

٥ ـ الأعلام.

٦ ـ الموضوعات.

١ ـ المصادر والمراجع

١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة ١٩٧٠ م.

٢ ـ أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ هـ.

٣ ـ الأم، للشافعي، المطبعة الأميرية، بولاق ١٣٢٤ هـ.

٤ ـ الأوسط، لابن المنذر، تحقيق صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض ١٤١٤ هـ.

٥ ـ التلخيص الحبير، لابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم يماني، الطباعة الفنية بالقاهرة ١٣٨٤ هـ وبتحقيق حسن قطب، مؤسسة قرطبة ١٤١٦ هـ.

٦ ـ تهذيب الكمال، للمزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣ هـ.

٧ ـ الجامع، للترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ ـ ١٣٨٥ هـ.

٨ ـ الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣ هـ.

٩ ـ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم، مكتبة القاهرة ١٩٦٥ م.

١٠ ـ السنن، لأبي داود، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص ١٣٨٩ هـ.

١١ ـ السنن، للنسائي، بترقيم عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت ١٤٠٩ م.
١٢ ـ السنن، لابن ماجه، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٤ هـ.
١٣ ـ السنن، لسعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند ١٤٠٣ هـ.
١٤ ـ السنن، للدارقطني، مع شرحه التعليق المغني للعظيم آبادي، نشر السنة، باكستان.
١٥ ـ السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق جماعة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ هـ.
١٦ ـ السنن الكبرى، للبيهقي، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند ١٣٤٤ هـ.
١٧ ـ الشريعة، للآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، المطبعة السلفية ١٣٦٩ هـ.
١٨ ـ صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية ١٣٨٠ هـ.
١٩ ـ صحيح مسلم، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٤ هـ.
٢٠ ـ صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤ هـ.
٢١ ـ صحيح ابن خزيمة، بتحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢ هـ.
٢٢ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت ١٣٧٦ هـ.
٢٣ ـ عون المعبود في شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي،

دار الفكر، بيروت ١٣٨٨ هـ.
٢٤ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق علي حسين علي، دار الإمام الطبري، بيروت ١٤١٢ هـ.
٢٥ ـ مجمع الزوائد، للهيثمي، مطبعة القدسي، القاهرة ١٣٥٢ هـ.
٢٦ ـ المجموع، للنووي، تصوير دار الفكر، بيروت، عن المنيرية.
٢٧ ـ المحصول، للرازي، تحقيق طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩ هـ.
٢٨ ـ المحلّى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة المنيرية، القاهرة ١٣٤٧ هـ.
٢٩ ـ المستدرك للحاكم، دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الهند ١٣٣٤ هـ.
٣٠ ـ المسند، للإمام أحمد، المطبعة الميمنية، القاهرة ١٣١٣ هـ.
٣١ ـ المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠ هـ.
٣٢ ـ المصنف، لابن أبي شيبة، الدار السلفية، بنارس، الهند ١٣٩٩ هـ. وطبعة الحوت، بيروت.
٣٣ ـ المطالب العالية، لابن حجر، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، المطبعة العصرية، الكويت ١٣٩٣ هـ.
٣٤ ـ معجم البلدان، الياقوت، دار صادر، بيروت ١٣٧٦ هـ.
٣٥ ـ معجم قبائل العرب، لعمر رضا كحالة، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٨٨ هـ.
٣٦ ـ معجم ما استعجم، للبكري، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٦٤ هـ.
٣٧ ـ المغني، لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢ هـ.

٣٨ ـ **مناقب الشافعي**، للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة ١٩٧٠ م.
٣٩ ـ **المنتقى من منهاج الاعتدال**، للذهبي، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٤ هـ.
٤٠ ـ **المؤتلف والمختلف**، للدارقطني، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦ هـ.
٤١ ـ **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، لمحمد رواس قلعجي، مكتبة الفلاح، الكويت ١٤١٢ هـ.
٤٢ ـ **نصب الراية**، للزيلعي، نشر المجلس العلمي بدابيل، الهند ١٣٥٧ هـ.
٤٣ ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، لابن حجر، تحقيق ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض ١٤٠٨ هـ.
٤٤ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٨٣ هـ.
٤٥ ـ **الواضح في أصول الفقه**، لمحمد الأشقر، دار النفائس ودار الفتح، عمان، الأردن ١٤١٢ هـ.

٢ ـ الآيات

طرف الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وآتيتم إحداهن قنطاراً	٢٠	النساء	٣٧
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض	١٨٧	البقرة	٤٤، ٦١
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	٦	المائدة	٤٥
تلك أمة قد خلت	١٣٤	البقرة	٥٦
فإن تنازعتم في شيء فردوه	٥٩	النساء	٥٦
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث	٧٨	الأنبياء	٥٩
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	الحج	٥٩
يريد الله بكم اليسر	١٨٥	البقرة	٥٩
إن الذين يأكلون أموال اليتامى	١٠	النساء	١٢١
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده	١٤	النساء	١٢١
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم	٢٩	النساء	١٢١
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر	٥٩	النساء	١٢٦

٣ ـ الأحاديث

الراوي	طرف الحديث	الصفحة
عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران	٥٩
أبو بكرة	إذا التقى المسلمان بسيفيهما	٨٤
عبد الرحمن بن عوف	إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	١٧
	أفتاها بأن عدتها وضع حملها	٢٥
سبيعة الأسلمية	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢٣
أبو الدرداء	إن الطعانين واللعانين لا يكونون شفعاء	١١١
أم سلمة	إن الذي يشرب في آنية الفضة	٨٤، ١٠٥
المغيرة	أن النبي ﷺ أعطاها السدس	١٣
علي	أن النبي ﷺ رد لحماً أهدي له	٢٤
الضحاك بن سفيان	أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم	١٥
عدي بن حاتم	إن وسادك إذن لعريض	٦٢
أسامة	إنما الربا في النسيئة	٨٠
عمار بن ياسر	إنما يكفيك هذا	٣٦
ابن عمر	أنه لعن في الخمر عشرة	٨١
أبو سعيد	إنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن	١٨
أبو سعيد	أوّه عين الربا	٧٩
عائشة	أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها	١٠٠

الراوي	طرف الحديث	الصفحة
عمر	البر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٧٩
أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله . . . رجل على فضل ماء	٨٥، ١٠٣
أبو ذر	ثلاثة لا يكلمهم الله . . . المسبل إزاره	١٠٤
جابر	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	١٠٣
علي	دخلت أنا وأبو بكر وعمر	١٣
ابن مسعود	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	١١١
عبد الرحمٰن بن عوف	سنوا به سنة أهل الكتاب	١٦
عائشة	طيّبت رسول الله ﷺ لإحرامه	٢١
جابر وابن عباس	قتلوهن قتلهم الله . . . إنما شفاء العيّ السؤال	٦٢
بريدة	القضاء ثلاثة	٦٧
ابن عمر	كل مسكر خمر	٨١
عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٤١
جبير بن مطعم	لا يدخل الجنة قاطع رحم	١٢٤
ابن مسعود	لا يدخل الجنة من كان في قلبه	١٢٣
ابن عمر	لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة	٦٠
أبو هريرة	لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعاناً	١١٢
جابر	لعن الله آكل الربا وموكله	٧٩، ١٢٢
ابن عباس	لعن الله زوارات القبور	١٠١
أبو هريرة	لعن الله السارق	١٢٢
ابن مسعود	لعن الله لاوي الصدقة	١٢٢
عقبة بن عامر	لعن الله الذين يأتون النساء في محاشّهن	١٠٢
علي	لعن الله المحلل والمحلل له	٨٥

الراوي	طرف الحديث	الصفحة
ابن عمر	لعن الله من شرب الخمر	١٢١
ابن عباس	لعن الله من عقَّ والديه	١٢٢
علي	لعن الله من غيَّر منار الأرض	١٢٢
أسماء	لعن الله الواصلة والموصولة	١٠٤
عمر	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	٨٣
ثابت بن الضحاك	لَعْن المسلم كقتله	١١١
عدي بن حاتم	لم يعبدوهم ولكن أحلّوا لهم الحرام	١٢٦
ابن مسعود	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان	١١٢
ابن عباس	ما من رجل يلعن شيئاً ليس له بأهل	١١٢
أبو هريرة	من أتى امرأة في دبرها فهو كافر	٨١
علي	من أحدث في المدينة حدثاً	١٢٢
ابن عمر	من جر إزاره خيلاء	١٤، ١٢٣
ابن مسعود	من حلف على يمين كاذبة	١٢٤
علي	من ادعى إلى غير أبيه . . . فعليه لعنة الله	٨٧
سعد	من ادعى إلى غير أبيه . . . فالجنة عليه حرام	١٢٣
أبو أمامة	من استحلَّ مال امرىء مسلم	١٢٤
أبو هريرة	من غشنا ليس منا	١٢٣
ابن عباس وأبو موسى	هذه وهذه سواء ـ يعني الإبهام والخنصر	٢٠

٤ ـ الآثار

القائل أو المروي عنه	طرف الأثر	الصفحة
عائشة	أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده	٧٣
علي وابن عباس	أفتى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً	٢٥
علي وزيد وابن عمر	أفتى بأن المفوضة لا مهر لها	٢٥
	أن علياً ذكّر الزبير يوم الجمل شيئاً	٣٨
عمر بن الخطاب	بل توليك من ذلك ما توليت	٣٦
عمر بن الخطاب	الخمر ما خامر العقل	٨١
عمر بن الخطاب	قاتل الله فلاناً ألم يعلم	٨٣
سعيد بن المسيب	قضى في دية الأصابع أنها مختلفة	١٩
عمر بن الخطاب	كان يأمر لابس الخف أن يمسح	٢١
عمر وابن عمر	كان ينهى المحرم عن التطيب	٢١
علي	كنت إذا سمعت . . . حديثاً نفعني الله	٢٤
عمر بن الخطاب	لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي	٣٧
عمر بن الخطاب	لا يصلي الجنب حتى يجد الماء	٣٦
عمر بن الخطاب	لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه	١٦
أبو بكر الصديق	ما لكِ في كتاب الله من شيء	١٣
عمر بن الخطاب	من يحدثنا عن الريح؟	١٨
ابن عمر	هذا سفاح وليس بنكاح	١١٠
ابن عباس	ويل للعالم من الأتباع	٩٧
ابن عباس	يوشك أن تنزل عليكم حجارة	٥٧

٥ ـ الأعلام

(أ)

أبو بكر الصديق: ١٣، ١٤، ٢٤، ٥٧.
أبو جعفر الباقر: ٥١.
أبو داود السجستاني: ٣٣، ٨١.
أبو الدرداء: ١١١.
أبو سعيد الخدري: ٢٣.
أبو سفيان بن حرب: ٨٧، ٨٨.
أبو الشعثاء: ٨٠.
أبو موسى الأشعري: ١٥، ١٩.
أبو هريرة: ١٨، ١١١.
إبراهيم النخعي: ٣٢.
أحمد بن حنبل: ٥٣، ١١٠.
أسامة بن زيد: ٦٣.
أشيم الضبابي: ١٥.
أنس بن مالك: ٥٠، ١٠٣.

(ب)

بروع بنت واشق: ٢٦.
بشر المريسي: ٥٨.
بلال بن رباح: ٦١.

(ت)

الترمذي: ١٠١، ١١٢.

(ح)

الحارث بن كلدة: ٨٧.

(ز)

الزبير بن العوام: ٣٨.
زياد بن أبيه: ٨٧، ٨٨.
زيد بن أرقم: ٧٣.
زيد بن ثابت: ٢٥.

(س)

سبيعة الأسلمية: ٢٥.
سعد بن خولة: ٢٥.
سعيد بن جبير: ٨٠.
سفيان الثوري: ٣٢.
سمية أم زياد: ٨٨.

(ش)

الشافعي: ٥٣.

شريح: ٥٠.

(ض)

الضحاك بن سفيان الكلابي: ١٥.

(ط)

طاوس: ٨٠.

(ع)

العالية بنت أيفع: ٧٣.
عائشة: ٢١، ٧٣، ٧٤.
عبد الرحمٰن بن عوف: ١٦، ١٧.
عبد الله بن عباس: ١٨، ١٩، ٢٥، ٥٧، ٨٠، ٩٧، ١٠١.
عبد الله بن عمر: ٢١، ٢٥، ١١٠.
عبد الله بن مسعود: ٣٢، ٥٠، ١١١، ١١٢.
عثمان بن عفان: ٢٣، ٧٥.
عدي بن حاتم: ٦١، ٦٢.
عطاء: ٨٠.
عقبة بن عامر: ١٠٢.
عكرمة: ٨٠.
علقمة بن وقاص: ٣٢.
علي بن أبي طالب: ٢٤، ٣٨، ٥٠.
عمار بن ياسر: ٣٦.
عمر بن الخطاب: ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢١، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٥٧، ٨١، ٨٢، ٨٣.
عمر بن العاص: ٥٩.
عمران بن حصين: ١٤.

(ف)

الفريعة بنت مالك: ٢٣.

(م)

محمد بن مسلمة: ١٣.
مسلم بن الحجاج: ١١٢.
معاوية بن أبي سفيان: ٢٠، ٨٧.
المغيرة بن شعبة: ١٣.
منصور بن المعتمر: ٣٢.

٦ ـ الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
العلماء وموالاتهم	٩
اتفاق العلماء على وجوب اتباع الرسول	١٠
أعذار ترك الحديث	١١
أسباب ترك الحديث	١١
السبب الأول: من لم يبلغه الحديث	١١
السبب الثاني: من لم يثبت عنده الحديث	٢٨
السبب الثالث: اعتقاده ضعف الحديث	٣٠
السبب الرابع: التزام شروط خاصة في الأخذ به	٣٤
السبب الخامس: نسيان الحديث	٣٥
السبب السادس: عدم المعرفة بدلالة الحديث	٣٩
السبب السابع: اعتقاد عدم دلالة الحديث	٤٦
السبب الثامن: اعتقاد وجود المعارض له	٤٨
السبب التاسع: اعتقاد معارضة الحديث لغيره	٤٨
السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه إلخ	٥٢
حجج لم نطلع عليها في ترك الحديث	٥٥
الخطأ في آراء العلماء لا في الأدلة الشرعية	٥٦
لا يعارض حديث صحيح بقول أحد من الناس	٥٧
هل يجازى العالم على ترك حديث ثبتت صحته فيما بعد؟	٥٧
الصلاة في بني قريظة	٦٠
هل يخص العموم بالقياس؟	٦٠
بيع بلال الصاعين من التمر بالصاع	٦١
فهم عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ لآية الصيام	٦١

الموضوع	الصفحة
الفتوى بلا علم	٦٢
التأويل الذي رده رسول الله ﷺ	٦٣
موانع لحوق الوعيد	٦٤
ترك الحديث لا يخلو من ثلاثة أقسام	٦٥
ضبط الحد الذي ينتهي إليه الإجتهاد	٦٦
لا نعتقد العصمة في الأئمة	٦٨
وجوب العمل بالأحاديث الصحيحة وتبليغها	٦٨
الحديث القطعي السند والمتن	٦٩
الحديث ذو الدلالة الظاهرة غير القطعية	٦٩
اختلافهم في خبر الواحد هل يفيد العلم أو لا؟	٦٩
اختلافهم في كون الدلالة قطعية	٧٢
رد عائشة ـ رضي الله عنها ـ على فعل زيد بن أرقم	٧٣
مدلولات قول عائشة في الوعيد	٧٤
الخطأ في الاعتقاد	٧٧
العمل بمقتضى الأحاديث المتضمنة للوعيد	٧٩
أمثلة على شروط وموانع لحوق الوعيد	٧٩
باب شامل لجميع الأمور المحرمة	٨٨
أحكام التحريم	٨٩
أحاديث الوعيد في مواطن الخلاف	٩٠
الرد على من قال أنها تتناول محل الوفاق فقط	٩٠
وجوه الرد	٩١
الوجه الأول: جنس التحريم	٩١
الوجه الثاني: الاجماع على حكم الفعل	٩٢
الوجه الثالث: كلام الخطاب	٩٣
الوجه الرابع: لزوم الاحتجاج بالأحاديث	٩٤
الوجه الخامس: شمول الخطاب	٩٦
الوجه السادس: النص في صورة الخلاف	٩٨
الوجه السابع: الموجب للعموم والمعارض	١٠٥

الموضوع	الصفحة
الوجه الثامن: ما يحمل عليه اللفظ	١٠٦
الوجه التاسع: حكم المعذور	١٠٦
الوجه العاشر: بقاء مقتضى الأحاديث	١١٠
في اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد	١١١
ثلاث مقالات في لعنة فاعل الفعل المختلف فيه	١١٦
أخذ ابن تيمية بالتحريم الخالي من الوعيد الشديد	١١٦
هل يستدل على تحريم هذا اللعن بالاجماع؟	١١٨
الوجه الحادي عشر: وجوب العمل بها في الوعيد	١١٩
الوجه الثاني عشر: القول بعمومها	١٢٠
عدة من أحاديث الوعيد	١٢١
الطريقان الخبيثان	١٢٥
الإيمان بالكتاب كله	١٢٧
المصادر والمراجع	١٣١
فهرس الآيات	١٣٥
فهرس الأحاديث	١٣٦
فهرس الآثار	١٣٩
فهرس الأعلام	١٤٠
فهرس الموضوعات	١٤٢